



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإثبات في المادة الجزائرية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالبة:

حاسين محمد

العايب ياسمين

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن عبو عفيف

الأستاذ

مشرفا مقرا

حاسين محمد

الأستاذ

مناقشا

زواتين خالد

الأستاذ

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 27/جوان/2019

إلى

إلى من زرع فيا حب التفوق و مهد لي طريق النجاح

(والدي العزيز)

إلى من أرضعتني لبن الصدق و الوفاء و سمرك لأجلي

(أمي الحبيبة)

إلى من أثاروا درج حياتي لوجودهم معي دوما

(إخوتي)

إلى من أثار شمع حياتي

(زوجي وإبني أدم العزيزان)

إلى الشموع التي تحترق لتبهر لنا درج المستقبل العلمي

(أساتذتي الكرام)

إلى الأستاذين الفاضلان المحترمان الدكتور حسين

محمد والبروفيسور العايب علاوة

إلى كل زملائي

أهدي هذا العمل

مقدمة

إن الهدف الذي تسعى إليه التشريعات الجزائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه، سواء بالإدانة أو البراءة وهولا يصل إلى هذه الحقيقة ما لم يكن لديه يقين يؤكد حدوثها، فيقن القاضي هو وحده أساس عدالة إنسانية ، وهو مصدر ثقة المواطنين ذلك أن الجريمة واقعة استهلكت زمنها بانتمائها إلى الماضي الذي لا تستطيع المحكمة إعادة بنائه، ومن أجل الوقوف على حقيقة الوقائع والأشياء تلجأ إلى وسائل من شأنها أن تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث وهذا لا يكون إلا بوسائل معينة هي أدلة الإثبات.

لذلك أصبحت نظرية الإثبات الأرضية الصلبة التي يقف عليها القضاء الجزائي، ليبنى عليها صرح العدالة بعيدا عن الإنزلاقات التي قد تحدثها المحاكمات، والتي تفتقر إلى الدليل القوي، كما أنها تعتبر في الوقت ذاته دليل إثبات والملجأ الذي يطمئن إليه القاضي ملبيا حاجته الإنسانية في إرضاء ضميره حين الفصل في القضية، كما أنه في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليه تحقيق الردع العام، ذلك أن الأصل براءة ذمة المتهم مما أسند إليه فإنه يجب أن تكفل له بقواعد الإثبات، وعلى سلطة الإتهام أن تدحضها إذا ادعت خلافها ويكون ذلك عن طريق الدليل الجنائي الذي هو أساس الإثبات.

انطلاقا من هذا يتجلى بوضوح أهمية الإثبات الجزائي، فهو أداة ضرورية يعتمد عليها القاضي في تحقيق الوقائع القانونية، والوصول إلى تحقيق اقتناعه من حيث وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، ومن حيث إسنادها ماديا ومعنويا للمتهم أو براءته منها، وهذا في جميع مراحل تطبيق قانون الإجراءات الجزائية ولأجل ذلك يخول القانون للقاضي سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية.

وهذا ما يحملنا إلى القول أن نظرية الإثبات هي من أصعب النظريات القانونية التي اجتمعت مختلف التشريعات في تنظيم أحكامها كونها تهم جميع أطراف الدعوى الجنائية، بل لا يوجد في القانون نظرية تضارعها في السيطرة ، بل إنها النظرية الوحيدة التي لا تخضع المحاكم عن تطبيقها في كلما يعرض عليها من القضايا.

وقد أورد المشرع أدلة الإثبات الجزائية في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان " في طرق الإثبات " المواد من 212 إلى 238 من ق إ ج، وأدلة الإثبات حسب التشريع الجزائي الاعتراف، الشهادة، المحررات، القرائن، الانتقال والمعايينة والخبرة كما اقر المشرع القواعد العامة في الإثبات وأعطى للقاضي الجزائي الحرية في التقدير.

إن التطور الذي حدث بالجريمة و المجرم في عصرنا هذا نتيجة التقدم العلمي الهائل، جعل المجرم يفكر قبل الإقدام على جريمته في الأسلوب الذي يرتكب به جريمته دون أن يترك آثارا مادية تدل عليه، و من هذا المنطلق يجب أن تضع الشرطة و القضاء نصب أعينهم عند البحث عن الآثار المادية بمسرح الجريمة الإستعانة بأحدث الأساليب الإجرامية المبتكرة التي ينتهجها المجرمين مهما بلغت من تطور مما يتطلب منهم إتباع القواعد السليمة في سرعة الإنتقال لمسرح الجريمة و الحفاظ عليه و تفتيشه و تصويره و رفعه مساحيا و الإلتزام بالدقة و الحيطة عند التعامل مع الأثر المادي، و ذلك لسرعة الكشف عن الحقيقة القضائية¹ . لم ينتفع المجرمون بالعلم في إبتكار وسائل إرتكاب الجريمة فقط بل إنتفعوا به أيضا في إخفاء آثار الجريمة و القضاء على دليل إثباتها عليهم¹، و إذا كانت وسائل الجريمة في تطور مستمر فإن وسائل التحقيق عنها و إثباتها هي في تطور مستمر كذلك و ذلك بخط متوازي مع خط الجريمة لأن تقدم هذه الأخيرة من شأنه أن يجعل المجرم يأتي جرمه و يبقى من دون عقاب.

(1) لواء محمد نيازي حناتة، مقال مجرم العصر الحديث، مجلة الأمن العام، العدد 24 سنة 1969 ص 23.

إن من أهم الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع أن الإثبات الجنائي بأهمية كبرى تتجلى في كونه المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار حكم نهائي بشأنها، كما يعتبر الإثبات الجنائي أداة ضرورية يعتمد عليها القاضي في تحقيق الوقائع القانونية والوصول إلى تكوين اقتناعه من حيث إسناد التهمة للمتهم من عدمه .

أضف إلى ذلك أن الإثبات الجنائي جانب إجرائي قانوني بحت، يعتمد فيه القاضي على قدراته الشخصية في تحليل المواد القانونية، مما جعلنا متحمسين لاختيار هذا الموضوع، وكذلك الحاجة إلى تسليط الضوء على القواعد المجسدة في القضاء الجنائي الوطني.

وقد ارتأيت لتحليل هذه المذكرة الحاملة لعنوان " الإثبات في المادة الجزائية " بطرح عدة إشكاليات تتمثل أساسا في:

ماهية الإثبات الجنائي من حيث مفهومه وخصائصه وكذلك الغاية منه؟

ماهي أهم النظم القانونية للإثبات وكذلك المنهج الذي أخذ به المشرع الجزائري؟
ما هو عبء الإثبات ومدى تأثيره بقريئة البراءة؟

ماهي طرق الإثبات في المواد الجزائية ومدى تأثيرها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي؟

ماهية الدليل العلمي ومالقيمة القانونية له؟

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

إن النتائج التي يصل إليها الإنسان لا قيمة لها إذا لم يستطع البرهنة وإقامة الدليل عليها، ولا يسعه ذلك إلا عن طريق الإثبات وإلا وصفت النتائج المتحصل عليها بالضعف والذاتية لأنها لا تستند في وجودها إلى أي مبرر، ولهذا نتساءل حول مفهوم الإثبات كمبحث أول ، واسس الإثبات الجزائي كمبحث ثاني .

المبحث الأول : مفهوم الإثبات الجزائي

المطلب الأول : تعريف الإثبات الجزائي

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على، صحة واقعة قانونية يدعيها أحد أطراف الخصومة، وينكرها الطرف الآخر وهذا ما يسمى بالإثبات القضائي، ويجب أن ينصب الإثبات على صحة واقعة قانونية لأنه لا ينصب على الحق المتنازع فيه، كما أنه لا بد أن يكون الإثبات بالطرق القانونية التي حددها القانون، وهو تحديد يتقيد به الخصوم كما يتقيد به القاضي، ولذلك من الممكن أن تكون الحقيقة القضائية التي يصل إليها القاضي في حكمه مخالفة للواقع لأنه مقيد بطرق معينة في الإثبات. (1)

والإثبات اتخذ عدة معاني يمكن أن نحصرها في ثلاث تعاريف:

فالإثبات بالمعنى الضيق يقصد به "البرهان المبين للحقيقة" ولذلك عادة ما نقول "لدي دليل إثبات" أو "إنني أحوز الحقيقة"، ويؤخذ على هذا التعريف أن كلمة الإثبات لا تقيد في كثير من الأحيان الحقيقة، وإنما خلاصة قد تكون مطابقة للحقيقة استنتجها القاضي عن طريق تقدير ما جاءت به وسائل الإثبات المتوفرة لديه.

وفي مفهوم آخر فإن كلمة "الإثبات" تدل على تقديم عناصر الإثبات للقاضي، وهو هنا يقيد بتلك الجهود التي تبذلها السلطات القضائية من أجل الوصول إلى الحقيقة.

- الدكتور عبد الودود يحي: دروس في قانون الإثبات ديوان المطبوعات الجامعية القاهرة طبعة 1989 ص : 1
.09

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

وأخيرا حسب المفهوم الواسع فإن كلمة الإثبات تنصرف إلى مجموع الوسائل المستعملة للوصول إلى الحقيقة لفعل معين، وهذا التعريف العام هو الأكثر استعمالا، وظاهر فيه أنه يجعل من الإثبات نهجا من مناهج المعرفة، أو المسار الوحيد الذي يجب إتباعه للوصول لمعرفة الحقيقة، وكلمة الإثبات تعني هنا الوسائل التي يحتج بها أطراف الخصومة للوصول إلى الحقيقة كالمعينة، الخبرة، الشهادة..... ومن الأرجح أن تغير وسائل الإثبات تلك النتيجة التي تحققت باستعمال هذه الوسائل أي إنتاج الدليل وهو ما يعبر عنه بصيغة أخرى بأن الإثبات عملية تسمح بتكوين اقتناع حول مسألة أو نزاع محل شك. (1)

ولكن مهما تعددت معاني كلمة الإثبات فإن هذا الأخير يمثل المعامل الرئيسي في الدعوى الجنائية والبحث عن أدلة الإثبات هو المشكل الذي يغلب في كل الإجراءات الجنائية، وهذا يتجسد في جملة من الوسائل المتنوعة التي تهدف إلى غاية واحدة هي البحث عن الحقيقة، أي إقامة الدليل على الأفعال التي تشكل موضوع الدعوى الجنائية.

أما بخصوص تعريف الإثبات الجنائي: فقد تم تعريفه بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة لأجل الحكم على المتهم، لأنه في المسائل الجزائية يجب إثبات وقوع الجريمة بأركانها، وإثبات أن المتهم هو مرتكبها، وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها إلى المتهم بوجه خاص. كما عرف أيضا بأنه الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالإثبات أو النفي وبطريقة مشروعة مبلغ اليقين القضائي.

وعرفه بعض الفقه على أنه "إقامة الدليل على وقوع الجرم ونسبته لشخص معين فاعلا كان أو شريكا. (2)

ويعرفه البعض من الفقه الجزائري أنه "إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها." (1)

(1)- الدكتور محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1999 ص : 105.

(2)- الدكتور مصطفى القلي : أصول تحقيق الجنايات الطبعة الثالثة ص 348 نقلا عن الدكتور مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول ، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة طبعة 2014 ص167.

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

من خلال هذه التعاريف يتضح أن الإثبات يتضمن:

- أ - مجال الإثبات الجزائي لا ينحصر في إقامة الدليل أثناء مرحلة المحاكمة، بل يتسع إلى سلطات الضبطية القضائية، كذا سلطة الإتهام وسلطة التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام).
- ب - إن الإثبات الجنائي لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة في حق المتهم بل يشمل أيضا أدلة نفي التهمة عنه.
- ج - أن الدليل في المسائل الجنائية يجب أن يكون مشروعاً، فلا يجوز الاستناد في الإدانة على دليل غير مشروع تم التوصل إليه خلافاً للقانون.
- د - أن الدليل الجنائي يجب أن يكون يقينياً أي مؤسساً على أدلة صحيحة في القانون.

المطلب الثاني : خصائص الإثبات الجزائي

يمتاز الإثبات الجزائي بعدة خصائص تجعله متميزاً وتتعلق أساساً ب:

- من حيث الغرض من الإثبات: أنه يستند إلى الحقيقة ولا مانع أن تصير هذه الحقيقة محل بحث وتنقيب إلى أن تصل إلى درجة العلم واليقين، فإذا لم يقدم الدليل الكامل على إدانة المتهم في الدعوى، فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة بل يجب الحكم ببراءته، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة، ولا يدع مجالاً للشك فيه. (2)
- 2- من حيث عبء الإثبات: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بمعرفة النيابة العامة، أو من طرف المجني عليه، أو الموظفون المعهود إليهم ذلك بمقتضى القانون، باستثناء الأحوال التي قيد فيها المشرع سلطة الاتهام في تحريك الدعوى العمومية .

(1) - الدكتور مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول ، النظرية العامة للإثبات الجنائي،

دار هومة طبعة 2014 ص 168.

(2) - الدكتور مروك نصر الدين المرجع السابق ص: 169.

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

3- من حيث أدلة الإثبات: أعطى القانون للقاضي الجنائي كامل الحرية في تقدير الأدلة

المقدمة إليه، في الدعوى الجنائية ووزنها وترجيح بعضها عن البعض الآخر، وذلك تطبيقاً لمبدأ حرية الإثبات المقرر في المسائل الجنائية، بإستثناء الحالات المحددة للإثبات حصراً. (1)

4- من حيث دور القاضي في الدعوى: إن دور القاضي في الدعوى الجنائية متسع في

البحث عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية، حيث أجاز له القانون تقديم أي دليل يراه لازماً ومفيداً لإظهار، وهذا في إطار التحقيق التكميلي، كما هو الحال طبقاً لنص المادة 186 و 356 من ق إ ج.

وعليه نستخلص من هذه الخصائص أن للإثبات طبيعة خاصة ذاتية. (2)

5- من حيث هدف الإثبات الجزائي

للإثبات الجزائي أهمية بالغة، إذ بدونها لا يمكن القول بوجود جريمة ونسبتها إلى المتهم وبالتالي لا يمكن تطبيق قانون العقوبات، كما أنه يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الإجرامية، اللذين هما من أسس تقدير الجزاء في السياسة الجنائية الحديثة.

وغاية الإثبات هو كشف الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبيها، فهي غاية تهم المجتمع الذي حددت الجريمة حقوقه ومصالحه، لذلك يخول القانون للقاضي سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية، وبصفة أدق فإن للإثبات الجنائي هدف أساسي يتمثل في البحث فيما إذا كان من الممكن أن يتحول الشك إلى يقين، مادام أن كل اتهام يبدأ في صورة شك فيما إذا كان شخص ما قد ارتكب جريمة وصار مسؤولاً عنها، إذ تقوم قواعد الإثبات بعملية تمحيص هذا الشك وتحري الوقائع التي انبعثت منها للوصول في النهاية إلى إدانة المتهم أو عدم إدانته. (3)

فغرض الإثبات الجزائي هو:

(1) - الدكتور مروت نصر الدين المرجع السابق ص : 170

(2) - الدكتور أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1998 ص : 434

(3) - الدكتور أحمد شوقي الشلقاني المرجع السابق ص : 437.

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

*الحرص أن يكون الدليل المستخلص متضمنا أكبر قدر من الحقيقة، بحيث يكون الحكم المعتمد عليه أقرب ما يكون للعدالة.

*الحرص ألا يتعارض البحث عن الدليل وتقديمه مع الحريات العامة والكرامة الإنسانية للمتهم كاستعمال التعذيب أثناء الاستجواب.

فالإثبات الجزائي ينشد دائما الحقيقة التي تظل محل بحث وتنقيب، إلى أن تصل مبلغ العلم واليقين، فإذا لم يقدّم الدليل على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم بإدانته، بل يجب الحكم ببراءته مادام أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة ولا يدع مجالاً للشك.

6- من حيث القواعد العامة للإثبات الجزائي

إن القواعد العامة التي تحكم الإثبات في المواد الجزائية تعتبر المرجع لقضاة الأقسام الجزائية "جنايات، جنح، مخالفات"، فمن هذه القواعد ما يتعلق بالإثبات الجنائي ذاته كقاعدة حرية الإثبات، أو منها ما يتعلق بالدليل الجنائي ذاته كقاعدة يقينية الدليل وقاعدة مشروعيتها، ومنها ما يتعلق بالقاضي الفاضل في الدعوى الجنائية كقاعدة الاقتناع الشخصي ويمكن شرح هذه القواعد بصورة موجزة كالآتي:

- قاعدة حرية الإثبات الجزائي: إذا كان القانون المدني يحدد وسائل الإثبات، وقواعد قبولها وقوتها فإن المشرع على العكس من ذلك في التشريع الإجرائي الجزائي فإن القاعدة فيه هي حرية الإثبات، تلجأ النيابة العامة إلى كافة وسائل إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم، ولهذا الأخير كذلك كافة طرق الإثبات لنفيها عنه، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 212 ق إ ج وهي قاعدة تطبق سواء في الجنايات، جنح أو مخالفات.

-قاعدة مشروعية الدليل الجنائي: أي وجوب أن يستند القاضي في حكمه على أدلة صحيحة ومشروعة، إذ أن الشرعية الإجرائية هي صورة من صور المبادئ الدستورية وهو مبدأ سيادة واحترام القانون، وتطبيقا لهذا المبدأ والقاعدة "فإن القاضي الجنائي يتعين عليه أن يثبت توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون، ولا يحول دون ذلك أن

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

تكون الأدلة ثابتة في حق المتهم، طالما كانت هذه الأدلة مشبوهة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة. (1)

-قاعدة يقينية الدليل الجزائي: إن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الجزائية الحديثة هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، ولذلك يجب على القاضي قبل النطق بالحكم، أن يكون قد وصل إلى الحقيقة المؤكدة، وهولا يصل إلى هذه الحقيقة ما لم يكن لديه يقين يؤكد حدوثها، إذ أن يقين القاضي وحده أساس كل العدالة الإنسانية، وهو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة فبدون هذا اليقين لا يمكن إدراك الحقيقة. (2)

-قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم: عندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة أو لثبوت نسبتها للمتهم عندما تكون الأدلة غير كافية، فيكون القاضي ملزما بإصدار حكم بالبراءة في حق المتهم، وهذه القاعدة تعد إحدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة، فضلا على أن الأحكام في المواد الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.

-قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي: إن الغاية التي يبحث عنها القاضي هي أن يصل إلى الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، لذا وجب عليه قبل تحرير حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة.

وهو لا يصل إلى الحقيقة ما لم يكن قد اقتنع ويكون له يقين بحدوثها، ويعبر عن قاعدة الاقتناع الشخصي الذي يعتبر الركيزة الثانية لمبدأ الأدلة المعنوية بأنها عبارة " عن حالة ذهنية وجدانية تستنتج منها الوقائع المعروضة على بساط البحث عناصر ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة. (3)

وقد كرس المشرع هذه النظرية في المادة 212 ق إ ج ".....وللقاضي أن يصدر حكمه وفقا لاقتناعه الخاص."

(1) - الأستاذ فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية المجلد الأول الطبعة 04 سنة

1981دار النهضة العربية ص : 506.

(2) - مروك نصر الدين المرجع السابق ص : 487.

(3) - مروك نصر الدين نفس المرجع الجزء ص : 621.

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

المبحث الثاني : أسس الإثبات الجزائي

المطلب الاول : أدلة الإثبات الجزائي

إن القاضي الجنائي حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة الكشف عنها، فلا يجوز أن يقنع بفحص الأدلة التي يقدمها له الأطراف، وإنما يتعين عليه أن يتحرى عناصر الإثبات اللازمة لظهور الحقيقة، فله أن يأمر باتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للفصل في الدعوى، فله سلطة تقديرية واسعة وحرية كاملة في سبيل تفصي الجرائم في ثبوتها من عدمه والوقوف على الحقيقة دون أن يملي عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه بإتباع وسائل محددة للوصول إلى الحقيقة.

وإذا كان المشرع قد تكلم عن الإجراءات المتبعة في تحقيق بعض الأدلة إلا أن هذا لا يعني أنه قد أراد بذلك حصر أدلة الإثبات للقاضي لكي يستند عليها في حكمه وإلا كان ذلك خرقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته من أي دليل يختاره إلا استثناءاً.

ومن بين أدلة الإثبات المعترف بها في المواد الجزائية، يضع الفقه عدة تقسيمات فمنهم من يقسمها من حيث طبيعتها إلى:

أدلة قولية: وهي تلك التي تنتج من أقوال صادرة عن الغير يتشكل منها اقتناع القاضي بحقيقة واقعة ما، ويتوقف هذا الاقتناع على مدى صدق هذا الغير فيما ينقله إلى القاضي وتتحصر هذه الأدلة في الشهادة والاعتراف.

أدلة مادية: فهي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية وتدل بشكل مباشر على الواقعة مثل البصمة الجاني أو السلاح الذي استعمل في الجريمة، أو النقود المزيفة.....

أدلة فنية: فتتمثل في تقارير الخبراء أو الفنيين ذلك أن ثمة وقائع لا يستطيع القاضي أن يستخلص منها مباشرة الاقتناع بحصول الواقعة محل الادعاء وإنما يلزم الاستعانة بأهل الخبرة لإبداء رأيهم بشأنها، مثل فحص الحالة العقلية للمتهم، أو فحص الخطوط في جريمة التزوير. وبناء على تقارير الخبراء كالطب الشرعي يستطيع القاضي أن يؤسس حكمه سواء بالإدانة أو البراءة.

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

ومنهم من يقسمها بالنظر إلى علاقتها بالواقعة المراد إثباتها فيقسمها إلى أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة استنادا إلى مدى العلاقة التي تربط الدليل بالواقعة محل الاهتمام تكون تلك العلاقة مباشرة أي أن القاضي يحصل علمه منها بالواقعة المطلوب إثباتها بصورة مباشرة، فالدليل حينئذ يكون مباشرا لأنها تحمل في ذاته قوتها أو قيمتها الإقناعية، متى توافرت لها الشروط التي يتطلبها القانون وتوافرت فيها أيضا الشروط التي يتطلب في البحث عنها وفي تقديمها ومناقشتها مثل الشهادة والاعتراف ، أما حيث تقتضي الواقعة التي تمثل مضمون الدليل بعض العمليات الفكرية من فحص وتحليل واستقراء واستنباط فهنا يعد دليل غير مباشر لأنه لا يدل على الواقعة المراد إثباتها مباشرة وإنما يستلزم القيام بعمليات منطقية مثل القرائن فهي تقوم على استخلاص وجود واقعة معلومة أخرى مجهولة استنادا إلى ما بينهما من علاقة منطقية حتمية، بحيث لا تحمل تأويلا آخر .

وهناك من يقسمها بالنظر إلى وظيفتها وهذا بالنظر إلى الغاية التي ترمي إليها، ووفقا لهذا المعيار تنقسم الأدلة إلى أدلة اتهام (أدلة الدفاع)، أو أدلة للثبوت وأدلة للنفي .
فالنوع الأول: هو الذي يهدف إلى إثبات وجود الواقعة الإجرامية وظروفها المشددة، وإلى نسبتها إلى المتهم، أي إثبات قيام المسؤولية الجنائية للمتهم عن الواقعة أو الوقائع المرفوعة عنه الدعوى.
أما النوع الثاني: فهو عكس ذلك يستهدف إثبات عدم وجود الواقعة أو عدم صحتها أو استبعاد الظروف المشددة لها، أي أن الغرض منها هو نفي المسؤولية أو تخفيفها، وإذا كان يلزم أن يصل اقتناع القاضي بالنسبة إلى أدلة الاتهام منها إلى درجة الجزم واليقين أي الإدانة فإنه يكفي أن يكون من شأن أدلة نفي إلقاء الشك في وجدان القاضي .

إن أدلة الإثبات الجنائي قانونية وهي أنواع الأدلة التي ينص عليها القانون صراحة وهذا ما يميزها عن وسائل الإثبات العلمية، ولهذا قد نظم المشرع في المواد من 212 إلى 238 وتتمثل حسب التشريع الجزائي في الاعتراف، الشهادة، المحررات، الخبرة، الانتقال والمعائنة، وهناك أيضا ما يسمى بالقرائن وهي من الأدلة التي أقرها المشرع في عدة نصوص قانونية ولكن لم ينص عليها مع بقية الأدلة، وسنتطرق إلى هذه الأدلة بالدراسة.

الفرع الأول: الاعتراف والشهادة

أولاً: الاعتراف

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

إن القضاء الجنائي الوطني لم يعرف الاعتراف اكتفى بالإشارة إليه في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 213 على: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي ". ويتضح من خلال قراءة هذه المادة أن المشرع الجزائري، لم يعرف الاعتراف وإنما جعله عنصرا من عناصر الإثبات يخضع تقدير قيمته الثبوتية لحرية القاضي.

وفي غياب تعريف قانوني للاعتراف جعل الفقه الجنائي يتناول تعريفه من مختلف زواياه، يعرف بأنه إقرار من المتهم، و بعبارات واضحة بحقيقة الوقائع المنسوبة إليه أو ببعضها (1) كما عرف بأنه قول صادر من المتهم، يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك سيد الأدلة (2).

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في تعريفها للاعتراف بقولها " الاعتراف هو إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية " (3)

ويعد الاعتراف إجراء يباشره المتهم ودليلا تأخذ به المحكمة، فالإدلاء به أمام المحكمة هو إجراء من إجراءات الإثبات وغالبا ما يكون ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق.

والاعتراف يتكون من عنصرين أساسيين هما: إقرار المتهم على نفسه بمعنى أن يكون صادرا من المتهم نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا بالغير، وأن يكون هذا الإقرار منصبا على وقائع مكونة للجريمة كلها أو بعضها ويكون من شأنها تقرير مسؤوليته أو تشديدها.

أما شكل الاعتراف فإما يكون شفويا أو مكتوبا وكلاهما كاف في الإثبات غير أن الاعتراف كتابة أقوى من الاعتراف الشفوي لإنكاره أحيانا والادعاء بأنه تحت ضغط أو تهجين والقانون لم يطلب شكلا معينا في الاعتراف فقد يكون بخط اليد أو على آلة كتابة أو صورة أسئلة وأجوبة أو حديث مسترسل شريطة أن يتوقع من المعترف على أقواله:

أنواع الاعتراف

(1)-مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجزائي الجزء الثاني أدلة الإثبات الجنائي دار

هومة ، الطبعة السادسة 2014 ص 31

(2)- المستشار عدلي خليل :اعتراف المتهم فقها وقضاء ،المكتبة القانونية القاهرة طبعة

1987 ص 17 نقلا عن مروك نصر الدين المرجع السابق ص 31

(3)جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي ، الجزء الأول ص 13.

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

من حيث السلطة التي يصدر أمامها:

الاعتراف القضائي: هو ذلك الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية، أي يصدر أمام المحكمة أو قضاء التحقيق، فإذا كان أمام قاضي التحقيق يكون أمام استجواب المتهم وفق المواد 100 و108 من ق إ ج بعد أن يتحقق مثول المتهم لديه لأول مرة ع هويته ويحيطه علما بالواقعة المنسوبة إليه، ويبين له أنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء، انه حر في اختيار محامي ويدون ذلك في محضر الاستجواب⁽¹⁾.

وقد يكون الاعتراف أمام قاضي الحكم وبعد استجوابه، وفق نص المادة 224 ق إ ج، كما يجوز للرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أدلة الإثبات، ويقبل ملاحظاته ويمكن في هذه الحالة أن يعترف المتهم إذا ما رأى أن جميع الأدلة كشفت أمره وهذا ما نصت عليه المادة 302 ق إ ج، وبالتالي فإن الاعتراف القضائي هو الذي يتم أمام قاضي الحكم أو قاضي التحقيق.

الاعتراف غير القضائي: فهو ذلك الاعتراف الذي يصدر أمام جهة أخرى غير جهات القضاء مثلما إذا صدر في تحقيق إداري أو أمام أحد الأشخاص أو في أمر صادر منه كرسالة أو مكالمة هاتفية، وكذلك الأمر بالنسبة للتسجيل الصوتي⁽²⁾.

2/ الاعتراف الكامل: وهو الاعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كاملة كما وصفتها جهة الحكم أو التحقيق.

الاعتراف الجزئي: قد لا يعترف المتهم بالتهمة كاملة وإنما بجزء من الوقائع حتى يخفف على نفسه العقوبة كالمتهم الذي يعترف بحيازته لكمية قليلة من المحظورات وينكر الكمية الباقية لتخفيف العقوبة، كما قد يقتصر

الاعتراف على الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤوليته عنه، أو أن يقر بارتكاب الجريمة ولكن في صورة تختلف عن التصوير المنسوبة إليه⁽³⁾.

من حيث حجبه:

1/ الاعتراف كدليل إثبات: ويكون قضائي أو غير قضائي وينقسم إلى نوعين:

الاعتراف كدليل اقتناع شخصي: وهو الذي يستوي مع غيره من أدلة الإثبات في قوته.

(1) عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي منشأة المعارف القاهرة 1990، ص 254.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة 2 دار النهضة العربية، القاهرة 1986 ص

462.

(3) عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي المرجع السابق، ص 259.

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

الاعتراف كدليل قانوني: وهو الذي يتطلبه القانون كمصدر للإدانة كما هو الحال في جريمة الزنا المادة 341 قانون العقوبات.

2/ الاعتراف كسبب للإعفاء من العقاب: لقد نص المشرع في بعض الجرائم على إعفاء الجناة من العقوبة إذا اعترف بشروط معينة مثلا جرائم التزوير المادة 199 ق ع، وجرائم أمن الدولة والاتفاق الجنائي وذلك نظرا للصعوبة إثبات التهمة في مثل هذه الجرائم بسبب الظروف التي بارتكابها عادة ونظرا للدقة الكبيرة التي تراعى فيها عند الارتكاب.

شروط الاعتراف

يقال إنه من السهل إرغام شخص على الكلام لكن من الصعب إجباره على قول الحقيقة، وليس كل اعتراف صحيح وصادق بل كثيرا ما تحيط به الشبهات والريبة لكونه جاء نتيجة اضطراب عقلي أو تأثير مادي أو معنوي على إجراءات باطلة، ولذلك يشترط لصحة الاعتراف الشروط التالية:

1/ الأهلية الإجرائية: يقصد بها الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر هذا الإجراء صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية، مناطها فهم ماهية الإجراء وإمكان تقدير أثاره، وبالنسبة للمعترف تقوم هذه الأهلية على شرطين وهما:

أن يكون المعترف متهما بارتكاب جريمة.

أن تتوفر لديه الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف، أي أن تكون له القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها، فلا يعتد باعتراف صادر عن مجنون حتى ولو كان زقت الجريمة متمتعا بقواه العقلية ولا عبرة كذلك باعتراف قد يصدر تحت تأثير مسكر أو مخدر أو تنويم مغناطيسي أو تأثير نفساني.⁽¹⁾

2/ الحرية والاختيار: يقصد بذلك قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه والاعتراف الذي يعول عليه في مجال الإثبات يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة وواعية هذا الأساس يشترط أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه وهو على علم بموضوع الدعوى الموجهة ضده ومدرك لمعنى ما يقر به متمتعا بحرية الاختيار.

(1) عمرو عيسى الفقي ضوابط الإثبات الجنائي منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 1999، ص8-9.

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

والعوامل التي يمكن أن تؤثر على حرية الشخص هي إما عوامل ذات تأثير مادي أو عوامل ذات تأثير معنوي

وتتمثل العوامل ذات التأثير المادي في استعمال العنف، والذي يعد أشد أنواع الإكراه المادي الذي يقع على المتهم ويؤثر على اعترافه، وطالما استخدم خصوصا في المراحل الأولى للتحقيق، بالإضافة إلى الاستجواب

المطول، ولذلك أحاطه المشرع بضمانات لحماية المتهم فنص في المادة 52 ق إ ج على وجوب أن "يضمن كل ضابط للشرطة القضائية محضر استجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص....."

أما العوامل ذات التأثير المعنوي فتتمثل في الوعد وذلك ببعث الأمل لدى المتهم بتحسين مركزه في القضية مثلا ومن ثمة قد يعترف على نفسه اعتراف غير حقيقي، وكذلك استعمال التهديد والعنف.

ويشترط هنا أن تكون رابطة السببية بين هذه الوسائل والاعتراف، أما إذا تبين للقاضي أن هذه الرابطة السببية منعدمة فلا مانع من التحويل على هذا الاعتراف.

3/ الصراحة والوضوح: يجب أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض، وإلا لا يمكن أن

يكون دليلا للإدانة، فلا يستنتج مثلا من هروب المتهم أو تغييره أو تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين، كما ينبغي أن ينصب على الواقعة الإجرامية محل المتابعة، لا على ملابسها المختلفة فتسليم المتهم مثلا بأنه كان موجودا في مكان الجريمة في وقت وقوعها، أو بأنه يحوز سلاحا من نفس النوع الذي وقعت به الجريمة، فكل هذا لا يعد اعترافا كما يشترط أن يكون بعبارات واضحة غير قابلة للتأويل⁽¹⁾.

4/ استناده إلى إجراءات صحيحة : يجب أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة إجراءات صحيحة ، فإذا كان وليد إجراء باطل فإنه ينبغي للمحكمة بحث الرابطة بينه وبين الإجراء الباطل قبل الاعتماد عليه ، أي هل هذا الاعتراف جاء كأثر مباشر للإجراء الباطل ، أم أنه جاء بعد أن

(1) عمرو عيسى الفقي المرجع السابق، ص 8 .

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

زال تأثير الإجراء، ففي حالة ما إذا كان الاعتراف مترتباً عن الإجراء الباطل فإنه لا يجوز الاستناد عليه من أجل الحكم بإدانة المتهم ، كاعتراف المتهم نتيجة لعملية تفتيش في منزله لم تراعى فيها أحكام القانون، أو اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق من دون مراعاة المادة 100 من ق إ ج ، فيما يخص تنبيهه في حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، هذا إذا كان هاذين الاعترافين قد صدرا متأثرين بهاذين الإجراءين الباطلين والحكم يستند إلى الاعتراف المستمد من الإجراء الباطل يكون مشوباً، ويلزم القاضي ببيان الرابطة السببية بين الاعتراف والإجراء الباطل إذا لم يستند في الحكم إلى هذا الاعتراف على أساس أنه جاء نتيجة لإجراء باطل.

أما في الحالة الثانية وهي حالة ما إذا كان الاعتراف جاء مستقلاً عن الإجراء الباطل، فإن بطلان الإجراء لا يمنع من الاستناد على هذا الاعتراف اللاحق عليه، فيكون هذا الاعتراف دليلاً مستقلاً بذاته في الإثبات عن الإجراء الباطل، فعلى سبيل المثال يعد الاعتراف دليلاً قائماً ومستقلاً عن التفتيش الباطل الذي قام به رجال الضبطية إذا صدر أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، كما يعتبر الاعتراف دليلاً قائماً إذا صدر أمام ضابط شرطة يختلف عن ضابط الشرطة الذي تولى إجراء التفتيش الباطل.

نخلص إلى القول بأنه يتحقق الاستقلال بين الإجراء الباطل وبين الاعتراف كلما وجد فاصل زمني أو مكاني أو اختلف شخص القائم بهما.

ثانياً: الشهادة

الشهادة هي رواية الواقعة شفاهة بواسطة شخص يسمى الشاهد وهو الذي يرى أو يسمع الواقعة ما أن يشهد بما رآه ويصف أو يحدد الواقعة أو الحادثة⁽¹⁾.

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة⁽²⁾.

كما عرفها الفقيه Bentham بأنها " عين وأذن العدالة، وإن الحقيقة لا ترى أو لا يمكن معرفتها إلا بشهادة الغير"⁽¹⁾

(1) الدكتور بكري يوسف بكري محمد: المسؤولية الجنائية للشاهد بين النظرية والتطبيق ، ريم للنشر والتوزيع 2011 ، صفحة 05 .

(2) أحمد قنحي سرور المرجع السابق، ص 498 .

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

إذا فالشهادة في الأصل هي تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه عن وجه العموم بحواسه.

والشهادة يدلى بها أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم، ولها أهمية كبيرة في مجال الإثبات نظرا لتعلقها بوقائع مادية، ومع ذلك فالى جانب هذه الأهمية تحمل خطورة كبيرة نتيجة تأثير عوامل خارجية على الشاهد تقلل من مصداقيته خصوصا المبالغة في الشهادة سواء في جسامه الواقعة أو عدد الأشخاص الذين شاهدهم، وبالتالي تقع على القاضي مسؤولية كبيرة في انتزاع الحقيقة مما يشوبها من قصور أحيط بها أو كذب مقصود أو غير مقصود.

شكل وأنواع الشهادة

شكل الشهادة

الشهادة المكتوبة: هي عبارة عن إجابة علة مجموعة من الأسئلة وكانت شائعة في القرون الوسطى، وهي إن كانت تتميز بالدقة إلا أن لها مساوئ كثيرة إذ أنها جامدة غير كافية أو معبرة مما أدى إلى هجرها.

الشهادة الشفوية: وهي الشهادة الحقيقية أمام القضاء التي تسمح للقاضي بتقدير شخصية الشاهد من خلال إشارته وتعبيرات وجهه ويلاحظ أنه في حالة استعانة الشاهد بمذكرات لمساعدة ذاكرته بعد استئذان القاضي فإنها تبقى شهادة شفوية، وكذلك الحال في أداء الأيكم لشهادته.

2: أنواع الشهادة

الشهادة المباشرة: وهي النموذج الأصلي للشهادة، في هذه الصورة يتلقى المحقق المعلومات من الشاهد مباشرة حيث لا يوجد بينهما وسيط، فالشاهد هنا هو الذي أدرك بنفسه الوقائع محل التحقيق، أي أنه عايش الواقعة ولذا فإنه يرويها كما تقدمها له ذاكرته وعند سماعها يسترجع الوقائع من ذاكرته ويعيد بناءها أمام المحقق.

الشهادة غير المباشرة: أي الشهادة على الشهادة، فهنا الشاهد يشهد بما سمعه من رواية عن غيره ومن ثم سميت شهادة سماعية، ويجب أن يكون الغير قد أدركها بنفسه، فالشاهد الذي يدلي

(1) J. Bentham ,Traite des preuves, T.1n93 نقلًا عن الدكتور بكرى يوسف بكرى

محمد: المرجع السابق، صفحة 07 .

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

بالواقعة لم يشهد ذاتها، فمثلا الشاهد سمع (ا) يقول انه قتل (ب) فالشهادة هنا تكون مباشرة فيما يتعلق بهذه الأقوال، ولكن إذا سمع الشاهد شخصا يدعى (ا) يقول أنه رأى (ب) يقتل (ج) فالشهادة تعتبر مباشرة بالنسبة لأقوال (ا) ولكنها غير مباشرة فيما يتعلق بواقعة القتل ذاتها. وهكذا كلما زاد عدد الوسطاء كلما أدى إلى الابتعاد عن الواقعة، والشهادة هنا تنصب على ذات الواقعة وتنسب إلى شخص معين بالذات ويمكن التحري عنها وعن مدى صدقها.

الشهادة بالتسامع: وهي شهادة بما يتسامعه الناس وتتداوله الألسن، دون أن تنسب إلى مصدر معين، ولا تنصب هذه الشهادة على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل على الرأي الشائع لدى الناس عن هذه الواقعة، فهي لا تعتبر دليلا ولا يجوز أن يستمد القاضي منها اقتناعه.

شروط صحة الشهادة

بما أن الشهادة الصادقة قد تكون هي خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها فإنه يجب أن تتوفر فيها شروط صحة، منها ما يتعلق بما يجب أن يتوافر في الشهود أنفسهم ومنها ما يجب أن يتوافر في الشهادة بحد ذاتها وهو ما سنتعرض له على النحو الآتي:

1/ الشروط الواجب توافرها في الشهود: لقد قام الفقه والقانون والقضاء بتحديد جملة من الشروط

الواجب توافرها في الشهود حتى يكونوا بحق عيون وأذان القاضي، وهذه الشروط هي:

التمييز والإدراك: يقصد بالتمييز قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها، وتوجد ثلاث عوامل يمكن أن تؤثر في قدرة الشخص على التمييز وهي صغر السن والشيخوخة والمرض العقلي.

فالنسبة لصغر السن فإن الطفل الصغير لا يفهم معنى ما يقوم به هو أو غيره من أفعال وهو الأمر الذي يجعله ليس أهلا لتحمل الشهادة وأدائها، وقد أقر المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 228 ق إ ج بنصه على أن القصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر تسمع شهادتهم بغير حلف اليمين، والعبرة بسن الشاهد وقت أداء الشهادة لا وقت حصول الواقعة المشهود بها⁽¹⁾. أما بالنسبة للشيخوخة فإنها تكون بوصول الشخص إلى مرحلة متقدمة من العمر تفقده القدرة على التمييز مما يجعله ليس أهلا لأداء الشهادة، ولم يورد المشرع حكما فيما يخص الشهادة في مرحلة

(1) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، الديوان الجامعي القاهرة طبعة

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

الشيخوخة وهنا ترجع للقاضي السلطة التقديرية في قبول أو رفض شهادة شخص طاعن في السن كون أن المشرع لم يورد أي حكم بشأنها.

أما فيما يخص المرض العقلي فمما لا شك فيه أنه يفقد الإنسان القدرة على التمييز نتيجة للاختلال الذي يحدثه في القوى العقلية، وتقدير حالة الشاهد العقلية مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع.

كما أنه حتى شهادة الكفيف يجوز الإستناد إليها من طرف المحكمة وهذا ما أكدته المحكم العليا في قرارها رقم 310572 بتاريخ 2005/12/28 "لا يمنع قانون الإجراءات الجزائية القاضي من سماع شهادة كفيف" (1)

(أنظر الملحق قرار رقم 1)

حرية الاختيار: الحرية هي قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي قدرته على توجيه إرادته الوجهة التي يعنيها، فالأقوال التي يدلي بها الشاهد بحرية واختيار لها أهمية كبيرة، ولا تكون كذلك إذا قام الشاهد بأدائها وهو متأثر مواد مخدرة أو مسكرة وهو ما يفقده الشعور والاختيار كليا.

وكذلك إذا كانت هذه الشهادة تحت تأثير الإكراه لأنه يؤدي إلى سلب إرادة الشاهد والانحراف في الوعي وضعف سيطرة الشخص على إرادته.

حلف اليمين: يقصد باليمين القانونية أن يتخذ الشاهد الله تعالى رقبيا على صدق شهادته ويعرض نفسه لغضبه وانتقامه إذا كذب فيها، وهي تهدف إلى جلب انتباه الشاهد إلى خطورة وأهمية الأقوال التي سيدلي بها وهذا ما يجعله حريصا على قول الحق، كما تهدف كذلك إلى رفع الشهادة إلى مصاف الأدلة التي يستند عليها القانون، وقد نصت المادة 227 ق إ ج على إلزامية أن يؤدي الشاهد اليمين القانونية حسب الصيغة المنصوص عليها في المادة 93 ق إ ج.

ويمكن للمحكمة أن تسمع أشخاصا دون حلف اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقوالهم إما لكونهم دون سن السادسة عشرة وإما لكونهم قد فقدوا الأهلية القانونية بصدور حكم جزائي وفقا لنصوص قانون العقوبات.

(1) مجلة المحكمة العليا . لسنة 2005 العدد 02 صفحة 495 أنظر الملحق قرار رقم 02

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

فنصت المادة 228 ق إ ج على أنه تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف اليمين، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته على عمود النسب، غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.

· كاستثناء يجوز سماع شهادتهم ولكن على وجه الاستدلال⁽¹⁾.

عدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى:

فيجب أن يتمتع الشاهد بالحياد التام ومن ثمة يجب ألا تتعارض صفته كشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى، وتشمل هذه الفكرة القاضي ووكيل الجمهورية وأمين الضبط في نفس الدعوى، والمحلفين والمترجمين، وذلك حتى يتمكنوا من أداء المهمة المعهود بها إليهم بعدم تحيز وبذهن خال من كل مؤثر شخصي، وحتى لا يقوموا بدورين في آن واحد⁽²⁾.

وعليه إذا دعيا أحد هؤلاء للشهادة وكانت لديه معلومات عن الواقعة موضوع الدعوى العمومية وجب عليه التححي عن نظرها ويؤدي الشهادة كغيره من الأفراد أمام الهيئة الجديدة، أما إذا لم تكن لديه المعلومات وإنما أعلنه أحد الخصوم بغرض تحييته بدون وجه قانوني، فله أن يرفض ذلك ويستمر في أداء مهمته.

كما تشمل هذه الفكرة أيضا المدعي المدني وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا " إنه لا يجوز سماع الشخص المتأسس طرفا مدنيا كشاهد لاختلاف المركز القانوني وكذلك قضت " أنه القانون لا يسمح لبعض الأشخاص بأداء الشهادة لتعارض صفتهم في الدعوى مع صفة الشاهد، فالمتضرر من الجريمة الذي يدعي مدنيا يجوز سماعه كشاهد بعد حلف اليمين القانونية، أما إذا أقام نفسه مدعيا مدنيا فإنه يصبح طرفا في الدعوى وبالتالي لا يمكن أن تجمع فيه صفتا الخصم والشاهد معا"⁽³⁾.

(1) شحط عبد القادر ، نبيل صقر الإثبات في المواد الجزائية ،دار الهدى طبعة 2006 ص

. 115

(2) جندي عبد المالك ، المرجع السابق ص 148 .

(3) جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية الجزء الأول ج1 ص 241 .

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

2/ الشروط الواجب توافرها في الشهادة: بالإضافة إلى ما يشترطه الفقه في الشهادة من أن يكون من أن يكون موضوعها واقعة معينة، وان تكون هذه الواقعة المراد إثباتها متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة فيها وجائزة القبول وأن يكون موضوع الدعوى متنازع عليها، يشترط في الشهادة أن تؤدي شفويا وان تؤدي في مواجهة الخصوم.

شفوية الشهادة: يجب أن تؤدي الشهادة شفويا أمام المحكمة وأن تسمع المحكمة بنفسها لهذه الشهادة وان تناقش شفويا الشهود كما تمكن سائر الخصوم من مناقشتهم حتى يمكنها أن تقدر هذه الشهادة، فالقاضي يستعمل في تكوين اقتناعه على الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أولا توحى بها، والتأثير الذي تحدثه هذه

التصريحات في نفسه وهو يستمع إليها، وكذلك للوقوف على الحالة النفسية للشاهد وقت أداء الشهادة لمعرفة مدى جديته، أو للوقوف على اضطرابه، وهذا ما يعين القاضي على تقدير أقوال الشاهد.

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 233 من ق إ ج " يؤدي الشهود شهادتهم شفويا " وهذا الشرط مستمد من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي والذي يركز بصفة أساسية على التحقيقات التي يجريها القاضي بالجلسة غير أن الفقرة 02 من نفس المادة نصت على استثناء يتعلق بمبدأ شفوية الشهادة إذ أجازت للشاهد الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس، ويكون هذا غالبا في المسائل الفنية والتي يصعب على الذاكرة حفظها.

وجاهية الشهادة: من الضروري أن يقوم الشاهد بتأدية شهادته في مواجهة الخصوم حتى يتمكنوا من سؤال الشاهد ومناقشته فيما يدلي به

وحتى يتمكنوا من متابعة الشهادة وإعداد دفاعهم على أساس تنفيذها إذا كانت في غير صالحهم، وعلى هذا الأساس نصت المادة 233 / 2 ق إ ج " يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه من أسئلة على

الشاهد، وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك".

كما نصت المادتين 234 و 302 من نفس القانون على إمكانية أن يعرض الرئيس على الشهود أدلة الإثبات أثناء سماع شهادتهم، كما خولته المادة 6/233 من نفس القانون سلطة تقديرية في الأمر بمواجهة الشهود، وطبقا لما تنص عليه المادة 3/233 والمادة 288 ق إ ج فإنه يجوز

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

لأطراف الدعوى عن طريق الرئيس توجيه ما يروونه لازما من الأسئلة للشاهد، كما أن المادة 5/233 تعطي إمكانية لكل من النيابة العامة والمدعي المدني وكذلك المتهم في طلب إجراء مواجهة بين الشهود.

حجية الاعتراف والشهادة

حجية الاعتراف في الإثبات

الاعتراف من أدلة الإثبات التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير حجيته على المعترف، وهذا طبق لنص المادة 213 ق إ ج، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرار رقم 93225 الصادر في 1993/12/21 حين قرر " من المقرر قانونا أن الإقرار بالوقائع ، شأنه شأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي وتكون الأسباب أساس الحكم"⁽¹⁾ .

فبالرجوع إلى نص المادتين 212 و213 من ق إ ج يتضح أن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير الاعتراف فله أن يأخذ به، إذا اطمأن إليه أو يستبعده إذا رأى غير ذلك، كما له أن يجزأ الاعتراف فيأخذ بالجزء الذي يراه صحيحا ويترك الجزء الذي يرى كذب المتهم فيه، وإذا نسب المتهم لنفسه جملة من الاعترافات فللقاضي سلطة ترجيح إحداها والأخذ به دون بقية الاعترافات الأخرى .

فمسألة صدق وصحة الاعتراف متروكة لقناعة القاضي ولا رقابة للمحكمة العليا في ذلك، غير أنه يجب على القاضي تسبيب حكمه في حالة عدم الأخذ بالاعتراف، إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق أمام محكمة الجنايات لأن أحكامها لا تعطل وإنما العبرة باقتناع أعضائها.

على القاضي الجزائي أن لا يكتفي بمجرد صدور الاعتراف مستكملا لشروط صحته للإستناد إليه في حكم الإدانة، إنما يجب عليه تقديره بالتحقق من صدقه، فإذا تبين له أن الإقرار غير صادق إستبعده أما إذا تحقق من صدقه فله الإستناد عليه كدليل للإدانة، و يستعين القاضي في تقدير قيمة الإقرار بما قد يتوافر لديه من أدلة أخرى في الدعوى، غير أنه ليس هناك ما يقيد حرية القاضي الجزائي في تقدير قيمة الإقرار وفقا لمطلق قناعته ، إذ يخضع شأنه شأن باقي الأدلة لمبدأ حرية اقتناع القاضي فله الأخذ به أو استبعاده كما له أن يأخذ باقرار المتهم و لو كان خارج مجلس القضاء كالإقرار الوارد في محضر التحقيق الإبتدائي إذا ما إقتنع بصدق هذا الإقرار، و له أن يأخذ بالاعتراف الصادر من المتهم أمامه ولو كان قد أنكر في المراحل

(1) الأستاذ: يوسف دلاندة:قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة طبعة 2007 ص 149 .

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

السابقة على المحاكمة، و في حالة عدم اقتناعه بالإعتراف أن يقضي بالبراءة و يكون عندئذ ملزم بتبيان سبب استبعاده للإعتراف و إلا كان الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب.

حجية الشهادة في الإثبات

للقاضي الجزائي السلطة المطلقة في تقدير الشهادة فله أن تأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي دون شهادته في الجلسة و العكس صحيح و له أن يعتمد على شهادة الشاهد برغم مما وجه إليه من طعون لا تدل بذاتها على كذبه فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد و لو كان قريبا للمجني عليه متى اطمأنت إلى أن القرابة لن تحمله على تغيير الحقيقة و له أن يأخذ بأقوال شاهد حتى و إن كانت تتناقض مع شهادة أخرى وللمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد و هي ليست ملزمة بتبيان سبب اقتناعها و لكن إذا أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تستند على أقوال الشاهد فإن للمحكمة العليا أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها أم لا⁽¹⁾ وهذا ما أكدته في قرارها الصادر بتاريخ 13/05/1986 الذي جاء فيه أن تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود التي تمس الموضوع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى، وكذا قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 08/11/1983 مما جاء في حيثياته أن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يفدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: الخبرة والمعابنة

الخبرة

هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه⁽²⁾.

وقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 143 إلى 156، كما نص عليها أيضا في المادة 291 المتعلق بطرق الإثبات وكذا المادة 234 وما يمكن ملاحظته أن المشرع خص الخبرة بعدد كبير من المواد على عكس الاعتراف مثلان وذلك نظرا لطابعها الخاص وأهميتها باعتبارها تتعلق بشخص خارج الدعوى ويعين من قبل القاضي ليبيدي رأيا قد يحكم القاضي على أساسه في الدعوى المطروحة أمامه.

(1) العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر المرجع السابق ص 113 .

(2) الدكتور أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006 ص 114.

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

شروط صحة الخبرة إن الخبرة لكي تكون صحيحة، يجب أن تكون أولا وليدة إجراءات صحيحة، وثانيا أن يكون تقرير الخبرة مستوفيا للأشكال التي يحددها القانون.

1- بالنسبة للإجراءات لقد أجاز المشرع في المادة 143 ق إ ج لقاضي التحقيق ندب خبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة فنية، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أحد أطراف القضية، ويكون لازما على قاضي التحقيق الفصل في الطلب بأمر مسبب في حالة رفضه طبقا للفقرة 02 من نفس المادة.

وللقاضي مطلق الحرية في اختيار الخبير فله أن يختار من بين الخبراء المسجلين بقائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية، وله أن يندب خبراء غير مسجلين بصفة استثنائية على أن يكون ذلك بقرار مسبب طبقا للمادة

144، ويجب أن يحدد القاضي المدة اللازمة للخبير لتقديم تقريره خلالها وهذا ما نصت عليه المادتين 146 و 148 ق إ ج⁽¹⁾.

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يعين خبيرا واحدا أو أكثر في مسألة واحدة وهذا حسب أهمية القضية عملا بالمادة 147 ق إ ج ، وإذا تم تعيين خبير من خارج جدول الخبراء المعتمدين وجب عليه تأدية اليمين المنصوص عليها في المادة 145 ق إ ج أمام القاضي قبل مباشرته للمهمة المنوط بها، ويتم تحرير محضر أداء اليمين يوقع من قبل الخبير والقاضي وأمين الضبط، وفي حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب معينة تعين ذكرها بالتحديد ويتعين أن يرفق ذلك بملف القضية.

وإذا ظهرت للخبير أثناء أداء الخبرة مسألة تقنية خارجة عن دائرة تخصصه يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق الترخيص له بضم الفنيين المؤهلين، ويمكن لقاضي التحقيق تعيين هؤلاء الفنيين على أن يادوا أمامه نفس يمين الخبراء ويحرر محضرا عنها⁽²⁾ ، طبقا للمادة 149 ق إ ج، وفي جميع الأحوال فإنه على الخبير أن يباشر مهامه تحت رقابة القاضي الذي عينه وهذا عملا بنص المادة 03/143، وأن يبقى على اتصال به لإحاطته علما بتطورات أعماله.

(1) جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجنائية ج 02 ص 243.

(2) محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الثانية ، دار هومه للطباعة والنشر الجزائر 2007 صفحة-128 .

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

2- بالنسبة لشكل تقرير الخبرة: عندما ينهي الخبير المهمة المسندة إليه يقوم تقرير عن أعماله المنجزة وكذا رأيه في الموضوع، ويجب أن يكون تقرير الخبير واضحا ومتضمنا لكافة المسائل المطلوبة منه وهذا لتمكين القاضي والخصوم من مناقشته.

وقد نصت على تقرير الخبرة المادة 1/155 " يحرر الخبير لدى انتهائهم من أعمال الخبرة تقريراً ويجب أن يشمل على وصف ما قاموا به من لأعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصياً بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم "

ويمكن للقاضي أن يستدعي الخبير لتقديم توضيحات فيما لم يفهمه أو بقي غامض في التقرير، ويجب على الخبير أن يحضر ويقدم الإيضاحات أمام القاضي مباشرة.

أما في حالة تعدد الخبراء واختلاف آرائهم، أو كان لبعضهم تحفظات فيما يخص نقاط معينة، أوضح كل واحد منهم صراحة تحفظه مع تعليل وجهة نظرهن وهذا ما نصت عليه المادة 2/153، وعند الانتهاء من التقرير

يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، ويثبت ذلك بمحضر إيداع طبقاً للمادة 3/153 قانون الإجراءات الجزائية.

المعاينة

الانتقال للمعاينة هو ذهاب المحقق إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة حيث توجد آثارها وأدلتها، أما المعاينة فتعني مشاهدة وإثبات الآثار التي خلفها ارتكاب الجريمة.

فالمعاينة هي إثبات مباشر ومادي لحالة شيء أو شخص معين من خلال الملاحظة المباشرة، ولذلك فإنها تمثل الدليل الأكثر صحة وواقعية باعتبار أنها تؤدي إلى النظر والاطلاع مباشرة على المسائل ذات الأثر البالغ في الدعوى.

وقد نص المشرع على المعاينة في القسم المتعلق بطرق الإثبات في المادة 235 ق إ ج على أنه " يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء

الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، فيستدعي أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور الانتقالات ويحرر محضر بهذه الأدلة."

الإجراءات اللازمة للمعاينة

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء المعاينات ، وذلك بالانتقال إلى مكان الحادث وفحصه جيدا ويثبت حالته وحالة الأشياء والأشخاص الموجودين به و الأسلحة والأشياء التي تكون قد استعملت في الجريمة ويثبت جميع الآثار التي من الممكن القيام بها ، وهذا ما نصت عليه المادة 42 ق إ ج بالقول " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة"

فالتنقل إلى مسرح الجريمة يمكن المحقق من البحث عن الأدلة والآثار المادية للجريمة ومعرفة العناصر الضرورية لإظهار الحقيقة والتعرف على مرتكبيها.

ومن أهم الآثار التي عادة ما يتحصل عليها ضابط الشرطة القضائية أثناء الانتقال للمعاينة ما يلي:⁽¹⁾

- بصمات الأصابع، والأكف والأقدام.
- آثار عجلات السيارة والدراجات النارية والعادية.
- البقع الدموية، خصل الشعر، وقطع الملابس، المواد العلقة تحت الأظافر، قطع الدهون وأثار الزيوت، وأعقاب السجائر، ظروف ومقاذيف الأسلحة النارية، قطع الزجاج.

وهذه الآثار تتلخص فائدتها فيما يلي:

- الدلالة على تاركها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- تبيين صفات وعادات ومميزات أصحابها.
- تشير إلى الطريق أو الوجهة التي سلكها الجاني في اقتراب ودخوله وابتعاده عن مكان الجريمة.

وهذا لضباط الشرطة القضائية أن يستعينوا بكلاب الشرطة في وسائل الكشف عن الجناة، فالاستعانة بالكلاب البوليسية وسيلة مشروعة من وسائل التحقيق الأولي، فهي تستعمل عادة في التفنيس كما أنها تستعمل في تقصي آثار المجرمين انطلاق من مسرح الجريمة عند المعاينة الميدانية، فهي تارة تدل على المجرم وتؤدي لاعترافه شريطة أن يكون هذا الاعتراف تلقائيا غير

(1) نصر الدين مروك، المرجع السابق الجزء 1 ص 335 و 336 .

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

ناتج عن عامل قسري بواسطة الكلب البوليسي، وتارة أخرى تساعد في كشف ناحية أو نواح معينة من غوامض الجريمة وتضييق نطاق البحث عن مرتكبيها⁽¹⁾.

والمعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق يترك أمر تقدير مدى ضرورته للمحقق، فإذا بادر قاضي التحقيق بإجراء المعاينة وجب عليه الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة وإجراء المعاينة قبل زوال آثار الجريمة أو تغيير

معالم المكان، خوفا من ضياع الحقيقة إذا تباطأ المحقق في الانتقال، فتتص المادة 79 ق إ ج "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة، أو القيام بتفتيشها، ويخطر بذلك

وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا لما يقوم به من إجراءات" وقد تقتزن المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة بحضور أطراف الدعوى حسب المادة 96 ق إ ج، كما قد يقتضي الانتقال للمعاينة من قاضي التحقيق الانتقال إلى خارج اختصاصه المكاني بتمديده لدائرة اختصاص مكاني آخر، مما يتطلب منه الالتزام بأحكام المادتين 3/38، 80 ق إ ج التي تضع شروطا لذلك :

- أن تكون هناك ضرورة لانتقال قاضي التحقيق خارج اختصاصه المكاني.
- أن يخطر وكيل الجمهورية المختص الذي يعمل في نفس دائرة المحقق.

أنواع المعاينات:

1/ المعاينة الكتابية: يعد الوصف الكتابي من أهم الوسائل وأقدمها حيث يتم تسجيل وقائع الحدث بصورة صادقة، والهدف من هذا التسجيل هو إمكان تصور حالة الجريمة وقت حدوثها أو المكان الذي ارتكبت فيه وتدوين أقوال كل من له علاقة بالحدث والإجراءات التي اتخذت بواسطة المحققين والخبراء فيقوم المحقق أو القاضي مثلا بوصف مكان الحادث ووصف الحجات وصفا دقيقا من حيث نوافذها وأبوابه كما تشمل المعاينة الأثاث فيما إذا كان مرتبا أو معتبرا كما يصف المعاين الجثة من حيث حالتها أو موضعها....الخ.

2/ المعاينة الهندسية: إن المعاينة الهندسية لمكان الجريمة في حادث قتل مثلا تبين لنا بدقة مساحة المكان وطرق الوصول والخروج منه وتوضيح مكان الجثة وبعدها أو قريبا من مكان

(1) نصر الدين مروك، المرجع السابق الجزء الأول ص 336.

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

الحادث، وتظهر أهمية المعاينة الهندسية في الجرائم، الحرائق، وحوادث المرور لأن القاضي يستند في هذه الحالة على معاينة اتساع الطريق واتجاه وبعد السيارة التي نجم عنها الحادث وأماكن تناثر الزجاج.

ونشير إلى أن الفقه ميز بين نوعين من المعاينات:

3/ المعاينة العينية: تنصب هذه المعاينة على معاينة مكان الجريمة والأدوات المتواجدة بمكان الحادث وبيان ما إذا كان بها آثار تفيد في كشف من عدمه مع الملاحظة أن المعاينة المادية تتم بإحدى الحواس كالسمع، البصر، واللمس والشم والتذوق فيقع الدم مثلا المتواجد بمكان الجريمة تعين بالبصر، أما كمية المخدرات فتعانين بحاستي البصر والشم.

4/ المعاينة الشخصية: تنصب المعاينة الشخصية التي يقوم بها عادة قاضي التحقيق على جثة القتيل وبيان ما بها من آثاره إكراه أو طعن أو مقاومة أو تعذيب.....الخ.

ولا يشترط في صحة المعاينة حضور المتهم، فالمعاينة لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم وقت إجرائها، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما يكون في المعاينة من نقص أو عيب وإن كان حضور الكاتب إجراء لازم لصحة المعاينة، وكذا إخطار وكيل الجمهورية، هذا والمعاينات المادية يجوز لقاضي التحقيق أن يجريها بمكتبه دون الانتقال إلى مكان الجريمة⁽¹⁾.

حجية الخبرة والمعاينة

حجية الخبرة

للقاضي مطلق الحرية في تقدير الخبرة والاستناد إليها أو الابتعاد عليها، فهو حر في إدانة المتهم بما يطمئن عليه من تقرير الخبير وما اقتنع به، وله أن يستبعد ما لم يطمئن له بشرط التسبب، وهو ما أكدته المحكمة

العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/05/15 عن الغرفة الجنائية" إن كان قضاة الموضوع غير مقبدين برأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهت إليها الطبيب في تقريره"⁽²⁾.

(1) نصر الدين مروك، المرجع السابق ج 1 ص 390 .

(2) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول ص 16 .

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

وكقاعدة عامة فإن رأي الخبير يخضع لحرية القاضي في الاقتناع ويقدر مثله مثل سائر وسائل الإثبات وفي ذلك قضت المحكمة العليا في قرارها " إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات متروكة لتقدير قضاة الموضوع."⁽¹⁾

كما أن الخبرة تلعب دورا هاما يجب اللجوء إليها في حالات محددة كما هو الحال مثلا بالنسبة لتحديد مدة العجز التي يتم على إثرها تحديد الوصف الجزائي كما في حالة الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى عاهة مستديمة ، كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 254258 بتاريخ 2001/12/25 "إن إعتبار غرفة الإتهام الطحال جهازا وليس عضوا وإعادة تكييف الوقائع من جنائية إلى جنحة الضرب والجرح العمدي دون الاستعانة بخبير مختص لمعرفة ما إذا كان استئصال الطحال يؤدي إلى عاهة مستديمة أم لا لإمكانية تحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل المتابع به يعد ناقصا ينجر عنه النقض"⁽²⁾ (أنظر الملحق قرار رقم 3)

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة فإن ثمة استثناء يرد عليها وهو تقرير الخبرة في جنحة السياقة في حالة سكر ، حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا: " إن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترف بذلك." وبالتالي فإن المشرع استبعد كل طرق الإثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة وحصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة من دم السائق، فأعطى المشرع بذلك قوة ثبوتية لهذه الفحوص وجعل منها الدليل الوحيد الذي يقبل ثبوت الجريمة."⁽³⁾

حجية المعاينة

متى تمت المعاينة وفق الإجراءات القانونية فإن محضر المعاينة يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي، فله الحق في الأخذ به كما له الحق في استبعادها تطبيقا لنص المادة 212 ق إ ج.

المطلب الثاني : انظمة الاثبات الجزائي

نظرا لكون أن الإثبات يعتبر موضوع بالغ الأهمية فقد اعتنت مختلف الشرائع بتنظيمه، وذلك بتبيان الوسائل التي تمكن القاضي من تحقيق هدفه وهو العدالة.

(1) قرار بتاريخ 1989/06/06 رقم 44827 المشار إليه في نبيل صقر قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ج 1 دار الهدى الجزائر ص 543.

(2) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول ص 16 .

(3) مجلة المحكمة العليا لسنة 2002 العدد 02 ص 546 أنظر الملحق قرار رقم 02.

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

فالنظم القانونية المقارنة عرفت ثلاث أنظمة في الإثبات الجنائي، وتختلف فيما بينها في الأسس التي يقوم عليها كل نظام فمنها ما تطلق يد القاضي في تحري الحقيقة بأية وسيلة كانت، وهو ما يعرف بنظام الإثبات الحر، ومنها ما يقيد سلطة القاضي ويضيق مجال تحركه ويحدد له وسائل الإثبات حصرا، ولا يسمح للخصوم أن يقدموا غيرها للإثبات، كما يبين المشرع القوة الثبوتية لكل دليل وهو ما يعرف بنظام الإثبات المقيد، وأخيرا

قد يسلك المشرع مسلكا وسطا وهو ما يعرف بالإثبات المختلط. (1)

الفرع الأول: نظام الإثبات المقيد أو نظام الأدلة القانونية

سنتعرض لماهية هذا النظام من خلال عرض فكرته الرئيسية ثم نتعرض إلى خصائصه وعبويه.

أولا : مضمون نظام الإثبات المقيد

يمتاز هذا النظام بالدور الأساسي الذي يلعبه المشرع في عملية الإثبات، حيث يحدد مسبقا الأدلة التي يستند عليها القاضي في حكمه، ويلزم الخصوم بإثبات حقوقهم بهذه الطرق، وهذا المذهب لا يعترف بالافتناع الشخصي للقاضي، ويحل محله اقتناع المشرع ودور القاضي فيه هو تطبيق القانون من حيث توافر الدليل وشروطه، وبالتالي فدوره عملية حسابية محضة. ويقوم نظام الأدلة القانونية على مبدأ حماية مصلحة المتهمين من تعسف القضاة، بحيث لا يمكن الحكم على المتهم إلا بناء أدلة محددة مسبقا من المشرع، وقد ساد هذا النظام في العصور الوسطى، أين كانت عقوبة الإعدام منتشرة في معظم الجرائم، ولذلك فهذا النظام اعتبر محققا لأقصى الضمانات في سلامة تطبيق عقوبة الإعدام. (2)

ثانيا : خصائص نظام الإثبات الجزائي المقيد

يقوم هذا النظام على بعض الخصائص منها:

* أن دور القاضي الجنائي سلبي : يعتبر دور القاضي سلبيا أمام الأسانيد و الحجج المقدمة له من طرف الخصوم، فهو يستمع لهم و يفحص الدليل و يحكم بناء عليه.

(1) - الدكتور عبد الودود يحي المرجع السابق ص : 04 و 05.

(2) - الأستاذ : زيدة مسعود القرائن القضائية المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر طبعة 2001 ص : 17.

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

* أن الإثبات الجنائي يخضع في نظام الأدلة القانونية لقواعد شكلية تتضح في سلطة القاضي المقيدة في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه و تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه.

* كما يتميز نظام الإثبات القانوني بخاصية هامة مفادها أن المشرع هو الذي يكون له الدور الإيجابي في عملية الإثبات في الدعوى الجزائية من حيث أنه هو الذي ينظم قبول الأدلة سواء عن طريق تعيين الأدلة

المقبولة للحكم بالإدانة أو باستبعاد أدلة أخرى أو بإخضاع كل دليل لشروط معينة، و أيضا أنه هو الذي يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل بأن أعطى لبعض الأدلة الحجّة الأقوى دون الأدلة الأخرى، و دور القاضي في هذا النوع من أنظمة الإثبات دور لا يتعدى مراعاة توافر الأدلة و الحجج القانونية، بحيث إذا لم تتوافر لا يجوز للقاضي أن يحكم بالإدانة حتى و لو إقتنع أن المتهم مدان.

ثالثا : عيوب نظام الإثبات الجزائي القانوني

رغم المزايا التي سبق ذكرها كخصائص هذا النظام المذكورة إلا أن الأخير لم يسلم من النقد و من جملة الانتقادات التي وجهت له و ما يلي :

1- ما عيب على هذا النظام بالدرجة الأولى أنه أخرج القاضي من وظيفته الطبيعية التي تتجلى في فحصه الدليل و تقديره و تكوين اقتناعه الشخصي.

2- إقحام المشرع في وظيفة القاضي و إملة أدلة الإدانة عليه على سبيل الحصر و بالتالي استبعاد الإقتناع الشخصي للقاضي.

3- عيب أيضا على هذا النظام أنه قام بتقنين اليقين في نصوص قانونية عامة و محددة سلفا، رغم أن اليقين مسألة يطرحها الواقع و هو حالة مرتبطة بظروف القضية، واليقين في جوهره مرتبط بتقدير قاضي الموضوع و ليس المشرع.

4 - أنتقد هذا النظام أيضا لأنه وضع القاضي في قالب جامد للإثبات و غاية المشرع من هذا الجمود هو حماية الإنسان في براءته، غير أن هذا أدى إلى إفلات حالات كثيرة من العقاب و هذا يشكل خطورة بنظام العدالة.

5- أنه غلب مصلحة على حساب مصلحة أخرى، في حين كان عليه أن يقيم موازنة معتدلة بين حق المتهم في البراءة و حق المجتمع في توقيع العقاب.

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

6- و عيب عليه قصوره في الوصول إلى الحقيقة بمعناها المطلق، فالقاضي غير حر في شأن الأدلة المقدمة إليه، بل يسير وفقا للإجراءات التي وضعها المشرع مسبقا في القانون و هذا ما يحول دون كشف الحقيقة.

7- عيب أيضا على النظام أنه جعل القاضي يقف موقف سلبيا من النزاع المعروض عليه، لأن القانون قد حدد دوره في الاستماع لعرض الخصوم لأدلتهم التي قد تكون غير كافية كلها أو بعضا منها أو يشوبها نقص.

الفرع الثاني: نظام الأدلة المغنوية أو النظام الحر

أولا : مضمون نظام الإثبات الجزائي الحر

إن القاضي حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها إذ لا يجوز أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها إليه الأطراف، وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه الأدلة، وهكذا فللقاضي سواء بناء على طلبات الأطراف أو بمقتضيات وظيفته يجوز له أن يأمر باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً للفصل في الدعوى ، فله أن ينتقل إلى مكان الواقعة، وان يأخذ أقوال المتهم بل وأن يقوم باستجوابه كما خوله القانون حق استدعاء الشهود، وندب الخبراء واستكمال التحقيق إذا ما كانت عناصر الإثبات غير كافية أو مقنعة، أيضا يتعين على القاضي أن يتحقق من عدم وجود أدلة براءة ظاهرة وحتى ولو لم يدفع بها المتهم فللقاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه بالبراءة إذ تبين له أن المتهم كان في حالة الدفاع الشرعي أو توافر سبب من الأسباب التي تحول دون الإدانة .⁽¹⁾

ثانيا : خصائص نظام الإثبات الجزائي الحر

تميز هذا النظام بأنه منح القاضي دور فعال حيال الدليل الذي يوضع أمامه، و تميز أيضا بأنه منح للقاضي الحرية في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة و الكشف عنها، كما أعطى للقاضي كافة الصلاحيات التي تمكنه من إتخاذ ما يراه ضروريا لإظهار الحقيقة، و خول للقاضي الجنائي حرية تقدير قيمة و وزن كل دليل وضع بين يديه، و بالإضافة إلى الموازنة بين الأدلة المقدمة و استخلاص نتيجة منطقية إما بالإدانة أو البراءة.

(1)-الدكتور : عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص : 14 إلى 15.

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

كما أعطى هذا النظام لأطراف الخصومة الحرية في إثبات الواقعة القانونية من عدمها، و يكون لسلطة الإتهام حرية الإثبات بكافة الوسائل المشروعة و للمتهم أن يدفع عنه الإتهام بكافة الوسائل المخولة له قانونا، و يتدخل المشرع بوضع الأدلة القانونية في حالات معينة و هذا يعد إستثناء لمبدأ حرية الإثبات.

ثالثا : عيوب نظام الإثبات الجزائي الحر

هذا النظام لم يسلم من الانتقادات ومنها:

عيب عليه أن الإجراءات الأولية في هذا النظام لم يكن لها صفات الأعمال القضائية، ولكنها اتسمت بالبوليسية خاصة في المرحلة الابتدائية، وهذا ما جعل الأدلة التي تجمع في هذه المرحلة محل شك.

عيب عليه سيطرة سرية التحقيق والخصومة وحبس المتهم لحين الفصل في الدعوى المقدمة ضده وهذا ماغلب سلطة الدولة في جمع الدليل على سلطة المتهم.

وعيب عليه أن أساس الحكم في الدعوى لم يكن بناءا على ما سمعته المحكمة وناقشته في حضور المتهم، وإنما ما تراه وتعاينه في الملفات المطروحة عليها وما جعل القاضي لا يحقق لا مصلحة العدالة ولا مصلحة المتهم.

إلا أن هذا لا يعني أن للقاضي مطلق الحرية في عملية الإثبات في ظل هذا النظام، فالقاضي حر في الوصول إلى الحقيقة التي تتفق مع العقل والمنطق، ولذلك نجد أن المشرع يتدخل لتحديد نطاق هذه الحرية، من أجل ضمان الوصول إلى الحقيقة، وذلك عن طريق فرض شروط يلتزم بها القاضي في عملية اقتناعه لكي لا يتحول اقتناعه إلى مجرد انطباعات شخصية تعبر عن أهواء ذاتية.

الفرع الثالث:النظام المختلط

اولا : مضمون نظام الإثبات المختلط

يقوم هذا النظام على أساس التوفيق بين النظامين السابقين، فهو يحاول الجمع بين يقين القاضي ويقين المشرع، فيأخذ بمبدأ الحياد ويحدد الأدلة كما يعين قوة بعضها في الإثبات وهو بذلك يحقق الاستقرار في التعامل ويتجنب تحكم القاضي، ولكنه في الوقت نفسه يخفف من مساوئ

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

الإثبات المقيد بإعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة التي لم يحدد لها المشرع قوة معينة كالبيينة والقرائن القضائية وهناك صورتان يظهر من خلالهما هذا التوفيق:

الصورة الأولى: الجمع بين اليقينين مطلوب في كل الأحوال سواء لأجل الإدانة أو لأجل التبرئة، إلا أن في حالة ما إذا لم ينطبق اقتناع القاضي مع تأكيد المشرع، فإن القاضي لا يستطيع أن يقضي لا بالبراءة ولا بالإدانة

غير أن أنصار هذا الاتجاه يرون الحل في هذه الحالة هو حلا وسطا مؤقتا، وذلك بان يقرر القاضي أن الاتهام غير مؤكد، وبألا يحكم في نفس الوقت بالبراءة ولكن بتأجيل الحكم مع بقاء الدعوى معلقة أمام القضاء، وبقاء المتهم متمتعاً بحريته الشخصية.⁽¹⁾

الصورة الثانية: لا يتعين الجمع بين القناعة القانونية وقناعة القاضي إلا لأجل الإدانة وهذه الصيغة التي تحاول التوفيق بين الإثبات القانوني والإثبات الحر فبيما اقترحه Robespierre أمام الجمعية التأسيسية الفرنسية في اجتماعها المنعقد في 1991/01/04 وقال: " أن المتهم لا يمكن اعتباره مدانا ما دامت الأدلة القانونية لم تتوفر، أو إذا وجدت ولكنها تخالف اقتناع القاضي الشخصي " والظاهر هنا انه على عكس ما يحدث في الصورة الأولى ليس هناك مجال لوقوع في مواجهة الأوضاع المؤقتة لان عدم التطابق بين القاعدتين يؤدي إلى حل نهائي.⁽²⁾ وهو التبرئة والتسريح.

ثانيا: عيوب نظام الإثبات الجزائي المختلط

ما يعاب على هذا المذهب هو أنه يربط قناعة القاضي بالقناعة القانونية، مما يؤدي إلى انه يمكن أن تكون أحدهما عائقا في وجه الأخرى، مما يجبر القاضي على عدم الحكم بالإدانة كما في الصورة الأولى أو الحكم بالبراءة ضد قناعته كما هو الحال في الصورة الثانية لأن شروط القناعة القانونية غير موجودة⁽³⁾.

وأخيرا يؤخذ على هذا النظام انه يصعب إعماله في المجال التطبيقي فمن الناحية النظرية يجمع بين نظامي الإثبات القانوني وكذا الحر، إلا أنه من الناحية العملية يؤدي تطبيق أحدهما فقط.

(1) - الأستاذ : زيدة مسعود المرجع السابق ص : 20.

(2) - الدكتور محمد مروان المرجع السابق الجزء الأول ص : 43 و44.

(3) - الأستاذ : زيدة مسعود المرجع السابق ص : 19.

الفصل الأول : ماهية الإثبات الجزائي

و يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الإثبات الجزائي الحر و هذا ما يستشف من نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه أخذ بنظام الإثبات الجزائي القانوني في حالات استثنائية مثل ما نصت عليه نص المادة 341 من قانون العقوبات فيما يخص إثبات جريمة الزنا.

الفصل الثاني : عبء الإثبات وقرينة البراءة

إذا كان مبدأ عبء الإثبات السائد في المواد المدنية هو تقاسم أطراف الدعوى عبء الإثبات، و يلتزم القاضي في مواجهتها بالحياد ولا تتدخل إلا استثناء إذا ما تعلق الأمر بالنظام العام، فالدليل بمثابة كرة يتبادلها لاعبان يحكم القاضي بوصفه حكما لمن يبقياها في يد الآخر⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمسائل الجزائية تتحمل النيابة العامة عبء الإثبات التي تقضي بأن " البينة على من ادعى " وان الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس ويتعين على النيابة العامة إثبات أركان الجريمة وظروفها⁽²⁾ لهذا سنحاول من خلال مبحثين توضيح كل من مفهوم الإثبات و الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات

المبحث الأول : مفهوم عبء الإثبات

المطلب الأول :تعريف عبء الإثبات

يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد الخصوم بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبء لأنه حمل ثقيل على من يلقي عليه، وإذا كان عبء الإثبات كذلك فانه لا يكون لمن كلف به الوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، ويرجع أساس هذه القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة ومن هنا تظهر أهمية الإثبات.

(1) - الدكتور: أحمد طه عبء الإثبات الأحوال الأصلح للمتهم منشأة المعارف الإسكندرية
2003 ص : 10.

(2) - الدكتور : محمد علي جعفر شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الأولى
2004 ص : 194.

الفصل الثاني : عبء الإثبات وقرينة البراءة

إن المبدأ المعمول به في المواد الجنائية هو افتراض البراءة، حتى تكون دليل ثابت على التجريم وعليه فإن عبء الإثبات يقع على من ادعى والشك يفسر لمصلحة المتهم، حيث لا يجوز إطلاقاً في القضايا الجزائية توجيه اليمين إلى المتهم بخلاف المواد المدنية.

ومن استقرار نصوص قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أن القاضي عليه أن يبحث عن عناصر الجريمة

والأسس التي يستند عليه في اقتناعه سواء لصالح المتهم أو ضده، وهذا ما يدعوا إلى القول بأن القاضي الجزائي سواء كان قاضي حكم أو تحقيق أو اتهام يبحث عن الحقيقة، كما هو حق للدفاع كذلك وهذا حتى لا يفلت المجرم من عقاب يستحقه وحتى لا يحكم على البريء، فمن ناحية النيابة العامة ينبغي عليها أن تثبت أن الجريمة مازالت قائمة ولم تنقضي بأي سبب من أسباب انقضائها، كما توضح الظروف المشددة للجريمة وتحدد مركز المتهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً أو محرماً، وهنا تظهر جليا أهمية تولى النيابة لمهمة الأبحاث (1).

المطلب الثاني: الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات

إذا كان المشرع لم يحدد في المواد 212 إلى 238 ق إ ج الإجراءات المتعلقة بالخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات، فإنه بالرجوع إلى المبادئ الدستورية والقانونية نجد أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته (2) بأدلة قاطعة، مما يكون معه أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة بصفتها مدعية باسم الحق العام ضد المتهم حتى ولو كان تحريك الدعوى العمومية قد تم بناء على ادعاء مدني، كون أن خصومة المدعي المدني قاصرة على الدعوى المدنية، وإذا ما حصل أن تعرض إلى

(1) - الدكتور عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة دار المنشورات الحقوقية القاهرة الطبعة 1993 ص 328.

(2) - المادة 56 من الدستور "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"

الفصل الثاني : عبء الإثبات وقرينة البراءة

إثبات التهمة فإنما يكون الغرض من الإثبات هو حقه في التعويض، وبالتالي يكون على النيابة العامة أن تثبت كافة العناصر القانونية المكونة للجريمة في حق المتهم .

عبء إثبات أركان الجريمة وظروفها

تقوم الجريمة على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي كما أن لكل جريمة ظروف خاصة وأخرى مفترضة كما أن هناك وسائل الدفاع في حالة الدفاع الشرعي أو أسباب الإباحة أو موانع العقاب أو أعداء قانونية.

إثبات الركن المادي والركن المعنوي

أولاً: عبء إثبات الركن المادي

يقع عبء إثبات الركن المادي للجريمة على كل من سلطة الاتهام والطرف المضروب، أيا كانت طبيعة الجريمة المرتكبة، فالنيابة كجهة اتهام يجب عليها أن تثبت: أن الأفعال المادية المرتكبة من الجاني قائمة في حقه وهي تتكيف مع نص التجريم الذي تأسس عليه المتابعة الجنائية. (1)

إذا يقع عبء إثبات الركن المادي على عاتق المجني عليه والنيابة العامة بالدرجة الأولى، فعليها إثباتها مهما كانت طبيعة الجريمة ويجب عليها إثبات كل عنصر يتوقف على تخلفه عدم قيام الجريمة ، فعليها إثبات كل العناصر الإيجابية والسلبية ، فالنسبة للسلوك السلبي يرى جانب من الفقه أن النيابة لا تتحمل عبء إثبات الوقائع السلبية المحضة بسبب صعوبة هذا الإثبات لذلك ينقل عبء الإثبات الى المتهم ، أما بالنسبة للسلوك الإيجابي فيكفي أن يثبت وجود وقائع إيجابية تنفي النشاط السلبي كما هو الحال مثلاً في جريمة التشرد على المتهم أن يثبت أن له مسكناً مستقراً لأنها واقعة سهلة الإثبات وتم انتقاد هذا الرأي لأنه يتعارض مع قرينة البراءة.

(1) - الدكتور :.محمد مروان المرجع السابق ص 174.

الفصل الثاني : عبء الإثبات وقرينة البراءة

ليجعل من سلطة الاتهام إثبات أي عنصر يتوقف على تخلفه عدم قيام الجريمة وأن إثبات الواقعة السلبية يسهل إثبات الواقعة الإيجابية ففي المثال السابق يكفي إثبات النوم الدائم في الطريق العام لإثبات عدم وجود سكن مستقر في جريمة التشرّد. ومن المعلوم أن الجريمة قد تكون تامة أو تتوقف عند حد الشروع، فإذا كانت الجريمة تامة وجب على النيابة إثبات النتيجة أي حصول اعتداء على مصلحة يحميها القانون كالموت مثلا في جريمة القتل، أما إذا كان الإتهام بجريمة شرع فيها فانه يجب بيان البدء في التنفيذ والذي يتميز به الشروع عن المراحل السابقة للإعداد للجريمة، كذلك في حالة الاشتراك فان على سلطة الاتهام أن تثبت الواقعة الرئيسية المكونة للجريمة والقصد الجنائي وأخذ أفعال الاشتراك المنصوص عليها قانونا. (1)

ثانيا: عبء إثبات الركن المعنوي

لا يكفي لإدانة المتهم بمجرد إثبات الفعل أو الامتناع عنه من جانبه، وإنما يجب بالإضافة الى ذلك إثبات أن هذا الفعل أو الامتناع كان بمحض إرادة المتهم، فالقصد أو العمد يعني العلم بارتكاب فعل إجرامي وإرادة ارتكاب هذا الفعل، وهذا القصد يوصف بأنه قصد عام وفي بعض الجرائم يتطلب القانون نوع خاص من القصد، مثلا نية إزهاق روح إنسان عمدا في جريمة القتل العمد ، ونية التملك في جريمة السرقة ، ففي هذين الفرضين وفي كل الجرائم ذات النتائج ينبغي على سلطة الاتهام أن تثبت أن الجاني كان يريد حصول النتيجة الإجرامية المحددة بنص القانون، والعنصر المعنوي لا يكون مقتصرًا على الجريمة التامة وإنما يكون واجبا أيضا في الشروع . (2) وإثبات الركن المعنوي من أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الاتهام، لان القصد الجنائي أمر داخلي يضمه (يخفيه) الجاني في نفسه ولا يستطيع معرفته إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عنه وتظهره(3).

(1) - الدكتور عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص 41.

(2) - الدكتور عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص 42 و 43.

(3) - الدكتور مروك نصر الدين المرجع السابق ص 264.

عبء إثبات ظروف الجريمة

بالإضافة الى ركني الجريمة المادي والمعنوي والليان لا تقوم الجريمة من دونهما، يوجد ما يسمى بظروف الجريمة هذه الظروف منها ما تغير في وصف الجريمة أو من طبيعتها، ومنها ما يقتصر أثرها على تغيير مقدار العقوبة سواء بالتشديد أو التخفيف.

أولاً: الظروف التي تغير من وصف الجريمة

كجريمة السرقة، فتكون في صورة بسيطة وهذا بتوافر أركانها الخاصة المنصوص عليها في المادة 350 ق ع لكن قد تتوافر لها عناصر إضافية، كالإكراه أو ظرف الليل أو التعدد أو التسلق والكسر أو أن يكون السارق خادماً تطبيقاً لنص المادة 353 ق ع فهذه كلها ظروف تغير من وصف الجريمة، ومن ثم فإنها تخضع لنص قانوني غير ذلك الذي كانت تخضع له لو لم تصاحبها هذه الظروف، مما يلقي على سلطة الاتهام عبء إثبات قيام هذه الظروف.

ثانياً: الظروف التي تغير مقدار العقوبة

الظروف التي تغير من مقدار العقوبة وهي تكون بالتشديد كما هو الحال في العود (المواد 59/54 من قانون العقوبات)، أو بالتخفيف عن طريق استبدال العقوبة المقررة قانوناً بعقوبة أخف كعذر صغر السن عملاً بالمادة 47 من ق ع، أو الإعفاء من العقاب كما هو الحال في نص المادة 180 ف 02 ق ع. (1)

وعليه فإن النيابة العامة تثبت بالإضافة الى عناصر الجريمة حالة العود ولا يكون ذلك بمقتضى إلا بصحيفة السوابق القضائية حتى ولو اعترف المتهم بأنه مسبوق إذا كنا في ظروف تشديد.

أما بالنسبة لظروف التخفيف كصغر السن مثلاً فإن تقدير السن يعتمد فيه على وثائق الحالة المدنية لتحديد سن الحدث، وعليه يكون الحكم معيباً إذا لم تتناول المحكمة

(1) - الدكتور مروك نصر الدين المرجع السابق ص 238 و 239.

الفصل الثاني : عبء الإثبات وقرينة البراءة

مسألة السن بالبحث والتقدير وتتيح السبيل للمتهم والنيابة العامة لإبداء ملاحظاتها في هذا الشأن.

عبء إثبات الشروط المفترضة للجريمة

قد يتطلب القانون بجانب عنصر الجريمة بعض الشروط الأخرى التي يجب أن تتوفر حتى يمكن القول بقيام

الجريمة، فمثلا يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة بجانب ركن الاختلاس أو التبتيد، أن يكون سبق للجاني استلام المال بناء على عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها بنص المادة 376 ق ع .

وإذا كان الأصل أن الإثبات الجنائي يخضع لمطلق التقدير للقاضي إلا أن هذا ينحصر في إثبات أركان الجريمة لشرطها المفترض فالقاضي الجنائي في إثباته للشروط المفترضة للجريمة، التي تستمد مصدرها من عمل قانوني يكون مقيدا بطرق الإثبات وإذا كان العمل القانوني وكنا في الجريمة فإنه يصبح مسألة جنائية تخضع لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع وبالتالي يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات (1).
ومن أمثلة الشروط المفترضة:

- صفة الموظف العمومي في جريمة الاختلاس في القطاع العام.
- صفة الموظف العمومي في جريمة الرشوة.
- تسليم مال منقول الى الغير بناء على أحد عقود الأمانة، وهذا كشرط لقيام جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق ع، وان الركن والشرط يتفقان في لزومهما لقيام الجريمة وأنهما محلا للإثبات.

غير أنهما يختلفان في أن الشرط يسبق وقوع الجريمة وهو أمر مشروع ، والفرق الجوهرى بينهما والذي هو موضوع دراستنا هو أن الركن يثبت بكل طرق الإثبات بينما الشرط فيثبت بوسائل الإثبات المقررة في القانون الذي ينتمي إليه الشرط، وهذا ما

(1) - الدكتور عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص 43.

الفصل الثاني : عبء الإثبات وقرينة البراءة

يقودنا للقول بان سلطة القاضي تنحصر في تقدير الدليل فقط في إثبات أركان الجريمة لا شرطها المفترض فهذا الشرط يخضع لحكم القانون الذي ينظمه، ومرد هذه التفرقة إلى أن قواعد الإثبات في المواد الجنائية تنصب على العناصر والأركان التي يحققها الجاني بسلوكه وتنسب إليه لتكون محلا للتجريم دون العناصر المفترضة .

عبء إثبات وسائل الدفاع

أغلب التشريعات المقارنة لم تتخذ موقف من مسألة إثبات الدفع، ولم تنص صراحة على من يتحمل عبء إثبات الدفع، ويظهر ذلك مثلا من خلال قانون العقوبات الجزائري والمصري والفرنسي فموانع العقاب والأعذار القانونية وأسباب الإباحة لم تحدد من يتحمل عبء إثباتها⁽¹⁾.

استقر القضاء على أنه بالنسبة للمتهم الذي يتمسك بالدفع الذي يواجه به، يكون ملزما بإثبات صحته وعلى المحكمة والنيابة التحقق من صحة الوقائع.

المبحث الثاني :مبدأ قرينة البراءة:

المطلب الاول : مفهوم قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة ركنا من أركان الشرعية الجنائية، وبالتالي فهي من أهم الأسباب التي تساهم في تحقيق إجراءات قانونية تضمن للمتهم فرصة كافية للتمتع بمحاكمة عادلة يسودها ضمان قانوني وقضائي، وترتبط قرينة البراءة بأقدس ممتلكات الإنسان التي لا يمكن انتهاكها وهي حرية الشخصية، وبالتالي لا يجوز أن تمارس أي جهة قضائية الضغط على المتهم لانتهاك هذه الممتلكات التي وهبها الله له

لقرينة البراءة مفهومان أحدهما موضوعي والآخر شخصي:

(1) - الدكتور مروك نصر الدين المرجع السابق ص 298. 299

الفصل الثاني : عبء الإثبات وقرينة البراءة

المفهوم الموضوعي مقتضاه أنه قرينة قانونية تلقي عبء الإثبات على عاتق الإتهام، فالمتهم يعتبر في نظر القانون بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به.

أما المفهوم الشخصي فمقتضاه أن هذه القرينة لا تستلزم فقط إثبات إدانة المتهم بوصفه شخصاً بريئاً،

طالما أن إدانته لم تثبت ولم تتقرر بحكم قضائي وبالتالي فهذه القرينة تحد من الموقف الإتهامي الذي تمارسه هذه الهيئات.

ولغرض الوقوف على مفهوم قرينة البراءة بدقة ينبغي إيضاح تعريف قرينة البراءة وأساسها.

أما فيما يخص تعريفها فيقول الفقهاء أن قرينة البراءة تعد بمثابة الدستور الأساسي لضمان حرية المتهم وتدعيم موقفه أمام جهة الادعاء، وقرينة البراءة تعبر عن جوهر الشرعية الإجرائية، التي تعتبر إحدى حلقات الشرعية الجنائية وقد عرفت الشرعية الإجرائية بأن الأصل في المتهم البراءة ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي بحق المتهم إلا بناء على قانون وبإشراف القضاء وفي حدود الضمانات المقررة قانوناً.

أولاً: التعريف اللغوي

القرينة في اللغة هي مؤنث (قرين) ويقصد بها ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه وهي مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة ويقال إن فلان قرين لفلان. قال تعالى ((وقال قرينه هذا مالي عتيد....))⁽¹⁾.

أما البراءة لغة فيقال تبرئ منه ومن الدين ومن العيب وهو بريء من المرض وبرأ الله الخلق فهو البريء. قال تعالى ((أم يقولون إفتراه قل إن إفتريته فعلي إجرامي وأنا بريء مما تجرمون))⁽²⁾.

(1) - الآية 23 من سورة ق.

(2) - الآية 35 من سورة هود.

الفصل الثاني : عبء الإثبات وقرينة البراءة

ثانياً: التعريف القانوني

إن المشرع الجزائري لم يعرف قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية بنص صريح بل إكتفى بتجسيد مقوماتها في نصوص متفرقة من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً: التعريف الاصطلاحي(الفقهي)

قد أخذ الفقه على عاتقه مهمة وضع تعريف لقرينة البراءة لبيان مضمونها ولرسم أبعادها، ومن بين التعريفات أنها: تعني أن كل متهم بجريمة مهما كانت خطورتها حتى وإن توافرت الشكوك بإرتكابه إياها، يلزم معاملته في جميع مراحل الدعوى على أنه بريء إلى أن يصدر حكم قضائي بإدانته (1).

وتعني قرينة البراءة أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب أن يعامل بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

الأساس القانوني للمبدأ

تبنى القانون الجزائري مبدأ قرينة البراءة من خلال النص عليه في المادة 46 من دستور 1976/11/22 بحيث جاء فيها ما يلي: " أن كل شخص يعتبر في نظر القانون بريئاً حتى يثبت القضاء إدانته طبقاً للضمانات التي يفرضها القانون ". وبعدها صيغ المبدأ في دستور 1989 في نص المادة 42 منه حيث نصت على: " أن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ". وبقيت نفس صياغة هذه المادة في دستور 1996 لكن في المادة 45 منه، أما في ظل الدستور الحالي المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 فأصبحت المادة 56 تنص على " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية

(1) - عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحقوق الدفاع في ضوء الفقه، منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 1997 ص 127.

الفصل الثاني : عبء الإثبات وقرينة البراءة

إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" وإذا رجعنا إلى المشرع الجزائري نجد أن قانون الإجراءات الجزائية سابق في صدوره عن الدستور، ولم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية للمبدأ ولم يشر إليه ولا ندري أكان قصد المشرع في تلك الفترة هو إيمانه بسمو هذا المبدأ أو ضرورة النص عليه دستوريا، أم رأى عدم ضرورة النص عليه في القانون لإنطوائه ودخوله تحت مبدأ الشرعية الذي نص عليه قانون العقوبات والصادر في نفس اليوم مع قانون الإجراءات الجزائية (1). والمهم هو أنه إن قصد المشرع ذلك أو لم يقصد فإن المتطلع على قانون الإجراءات الجزائية يجد بأن المبدأ إذا لم ينص عليه صراحة إلا أن مضمونه موجود (2) ويترجم فحوى المبدأ، بدليل أن المشرع الجزائري إستثنى الدليل الناتج عن إجراء قانوني باطل متخذ في حق المتهم ومن ثمة رتب عليه البطلان طبقا للمادة 159 قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني : النتائج المترتبة على قرينة البراءة

يترتب على قرينة البراءة جملة من النتائج التي تعتبر قواعد مهمة في المجال الجنائي في إطار الإثبات وفي القواعد الإجرائية ويترتب على هذه النتائج نتائج أخرى فرعية يتم إستنتاجها ومنها بقاء عبء الإثبات على جهة الإتهام، وهذا يعني إعفاء المتهم من إثبات براءته، وتفسير الشك لمصلحة المتهم ومعاملة المتهم على أنه بريء إلى أن يصدر حكم جنائي بات بالإدانة ينفي عن المتهم هذه القرينة الثابتة فيه أصلا. وهذا ما جسده القضاء الجنائي الوطني حسب ما سنتناوله في الفروع التالية.

(1) - محمد محدة ، المتهم أثناء التحقيق، الجزء 03 دار الهدى 1992 ص 236.

2 المواد (من 100 إلى 105، 159، 163، 175 من الأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني : عبء الإثبات وقرينة البراءة

إعفاء المتهم من إثبات براءته

إن اعتبار المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في سياق محاكمة تتوفر له فيها ضمانات المحاكمة العادلة له، ومن بين أهم ما يترتب عليه من نتائج هو إعفاء المتهم من تحمل عبء إثبات براءته لأن البراءة أصل فيه ومن ثم يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي انطلاقاً من القاعدة التي تقول: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).

إن عبء الإثبات هو تحديد من المسؤول عن تقديم الدليل أمام القضاء من أي الطرفين ويقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتقاضيين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه ويسمى التكليف بالإثبات عبء لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقي عليه، وإذا كان عبء الإثبات كذلك فإنه قد لا يكون لمن كلف به الوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، ويرجع أساس هذه القاعدة إلى إحترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة. ومن هنا تظهر أهمية عبء الإثبات.

والمشروع الجزائري لم يحدد في المواد 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات المتعلقة بالإثبات الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات، فإنه بالرجوع إلى المبادئ الدستورية والقانونية نجد أن الأصل في

الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بأدلة قاطعة، مما يكون معه أن هذا العبء يقع أصلاً على عاتق النيابة العامة بصفتها مدعية بحق المجتمع ضد المتهم حتى ولو كان تحريك الدعوى العمومية قد تم بناء على ادعاء

مدني ذلك أن خصومة (المدعي المدني) قاصرة على الدعوى المدنية وإذا ما حصل أن تعرض إلى إثبات التهمة فإنما ذلك فقط لإثبات حقه في التعويض، وبالتالي يكون على النيابة العامة أن تثبت كافة العناصر القانونية المكونة للجريمة في حق المتهم.

الفصل الثاني : عبء الإثبات وقرينة البراءة

قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم

عندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة أو لثبوت نسبتها إلى المتهم أو عندما تكون الأدلة المقامة ضده غير كافية يكون القاضي الجنائي ملزماً بإصدار حكمه ببراءة المتهم وهو ما يعبر عنه بالقاعدة القائلة " الشك يفسر لمصلحة المتهم " وتعد هذه القاعدة في القانون الجنائي إحدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة.

ولم يرد ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية ما يفيد موقف المشرع الجزائري من قاعدة الشك وكيفية تطبيقها في الميدان العملي غير أن قضاء المحكمة العليا على أنه إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين بإسناد التهمة إلى المتهم المسائل أمامها فإنه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة.

معاملة المتهم بريء حتى تثبت إدانته

أوضحنا فيما سبق أن قرينة البراءة مفترضة في المتهم ولا تنتفي إلا بصدر حكم بات بالإدانة، واستناداً لذلك يجب معاملة المتهم على أنه بريء إلى أن يصدر هذا الحكم البات وبالتالي فإن الإجراءات التي تتخذ بحقه في مراحل الدعوى الجزائية يجب أن تمارس في أضيق الحدود لضمان الحرية الفردية ويجب إحاطته بضمانات كافية بما يكفل إظهار براءته إن كان بريئاً.

أولاً: إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه

لابد على القائم بالتحقيق أن يعلم المتهم بجميع الأفعال المنسوبة إليه قبل استجوابه وألا يغفل واقعة من تلك التي يجرى التحقيق بشأنها، إذ أنه من مقتضيات قرينة البراءة إحاطة المتهم علماً بالاتهام الموجه إليه والأدلة القائمة ضده وتمكينه من تقديم دفاعه بالسبل التي يستطيع بها دحض ما نسب إليه. ولقد تطرق المشرع الجزائري لهذه

الفصل الثاني : عبء الإثبات وقرينة البراءة

الضمانة في مرحلة التحقيق والمحاكمة في نص المادة 100 و 343 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

ثانياً: حق المتهم في الصمت

يعد مبدأ جوهرياً يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى أمام القضاء الجنائي الوطني من خلال نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن نتائج عدم إجبار المتهم على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ومن ضمانات عدم المساس به هي عدم جواز إخضاع المتهم لأي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب.

ثالثاً: حق المتهم في الاستعانة بمحام

إن أهم الضمانات التي اعترف بها القضاء الجنائي الوطني هي تمكين المتهم من ممارسة حق الدفاع عن طريق الاستعانة بمحام فالمشرع الجزائري قد كفل هذه الضمانة من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق المادة 100، ومرحلة المحاكمة سواء في الجنايات طبقاً للمادة 271 و 291 وكذا الجنح طبقاً للمادة 351 ق إ ج⁽²⁾ وهي وجوب حضور المحامي للدفاع عن المتهم المائل أمامها.

1" أنظر المواد 100،343 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 أنظر المواد 271،100،291، 351 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الثالث : الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

ان نظرية الإثبات في النظام القانوني بصفة عامة و في المجال الجزائي بصفة خاصة لذلك ارتأينا تسليط الضوء على أحد عناصر هذا الموضوع المتعلق بالدليل العلمي ليس فقط من أجل المتعة العلمية أو لمجرد دراسة وصفية نستعرض فيها آخر الاكتشافات العلمية المتعلقة بالإثبات بل محاولة منا لإبراز أهمية التطور العلمي و انعكاسه على صناعة الدليل في الإثبات الجزائي و سلطة القاضي في التعامل معه ليقودنا الأمر إلى طرح التساؤل التالي: هل يمكن اعتبار الدليل العلمي سيد الأدلة الجزائية ؟ أو بعبارة أخرى ماهي القيمة القانونية لهذا الدليل في ميزان النظرية العامة للإثبات الجزائي ؟ وسنجيب عن هذا التساؤل من خلال دراسة ماهية الدليل العلمي ثم القيمة القانونية للدليل العلمي .

المبحث الاول: ماهية الدليل العلمي

المطلب الاول : مفهوم الدليل العلمي

الدليل لغة ما يستدل به، و الدليل الدال أيضا، و قد دله على الطريق يد له بالضم دلالة بفتح الدال و كسرهما و الدليل في إصطلاح الشرعيين هو " ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فإذا أعلم المدعي القاضي بحجته على دعواه لزم متى علم القاضي بتلك الحجة مع إقتناعه بها علمه بصدق دعوى المدعي فيما إدعاه و الحكم¹. أما في اصطلاح القانونيين فقد تعددت التعريفات التي أعطيت للدليل غير أن التعريف الذي يصلح للإفصاح عن مفهوم الدليل هو

الشيخ أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية/ كلية الحقوق /-، مصر عدد 1 مارس 1943.¹

الفصل الثالث: الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

ما جاء به الدكتور مأمون سلامة " الدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات إقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه"⁴.

ذلك أن مرحلة الحكم هي المرحلة الحاسمة التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجنائية و تفصل بين الإدانة

و البراءة، و ذلك إما بتحقيق حالة اليقين لدى القاضي فيحكم بالإدانة أو ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة، و المحور في ذلك كله هو الدليل الجنائي.

و ينبغي لنا في هذا المقام أن نرفع اللبس الواقع بين الدليل و وسيلة الوصول إليه و قطعا لهذا اللبس فإنه ينبغي التفرقة بين مضمون الدليل المتمثل في الواقعة التي تصل إلى القاضي و بين الوسيلة التي عن طريقها وصلت تلك الواقعة إلى علمه ، و بالنسبة لتلك الوسيلة فقد نجد أن بعض الوسائل تنقل الواقعة مضمون الدليل إلى علم القاضي عن طريق إدراكه الشخصي كما هو الشأن في المعاينة و قد نجد وسائل أخرى بمقتضاها تنقل الواقعة إلى علمه عن طريق شخص آخر كما هو الشأن في شهادة الشهود

وعليه يمكن تعريف الدليل العلمي إنطلاقا من تعريفنا للدليل الجنائي على انه " تلك الواقعة المثبتة بوسائل علمية بمعرفة أهل الخبرة و التي تنقل للقاضي الذي يستمد منها الحجة لترسيخ إقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه " ويعرفها الدكتور فاضل زيدان محمد بأنها " تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأيا علميا حول تقدير مادي أو قولي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية و القاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة" فالدليل العلمي هو ذلك الدليل الذي لا يمكن تحقيقه أو الوصول إلى ماهيته من دون إستعمال الوسائل العلمية الحديثة² فمثلا البصمة التي يعثر عليها في مسرح

الفصل الثالث: الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

الجريمة³ و التي خلفها الجاني تعتبر أثرا ماديا⁴ بحالتها هذه (قبل الفحص) و لكن بعد الفحص و المضاهاة بإستعمال الوسائل العلمية الحديثة ، و التي تدل إيجابا أو سلبا على نسبتها للمتهم، فهنا يصبح هذا الأثر دليلا علميا و ذلك إذا نظرنا إلى الدليل من جهة الوسيلة المستعملة في تحقيقه بإعتبارها وسائل علمية أنتجها العلم الحديث هذا الأخير هو الذي برهن على أهمية هذا الأثر و أثبت حجيته العلمية التي سوف يكون لها أثر كبير في تحديد حجية الدليل القانونية، لذلك فإنه يمكن القول أن مصطلح " الدليل العلمي " مركب من كلمتين، تكون فيها الكلمة الثانية " علمي "، وصفا للكلمة الأولى " دليل " و ذلك تمييزا لهذا الأخير عن بقية الأدلة الأخرى ، فإذا تم العثور على بقع دموية أو منوية في مسرح الجريمة فإنها تعتبر أثرا ماديا و هي قد تكون للجاني أو المجني عليه لكن هذا الأثر يبقى من دون جدوى إذا لم يتم تحليله و فحصه و القيام بالمضاهاة و ذلك بالوسائل العلمية التي أحدثها العلم لهذا الغرض و التي تؤدي في الأخير إلى نسبة هذا الأثر لشخص الجاني إذا كان فعلا متخلف عنه.

أحدثها العلم لهذا الغرض و التي تؤدي في الأخير إلى نسبة هذا الأثر لشخص الجاني إذا كان فعلا متخلف عنه

(1) د. هلاي عبد الاله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار الكتاب الحديث، ص 339.

(2) و لكن لا ينبغي الخلط بين الدليل في حد ذاته و و سيله الوصول إليه ذلك أن الدليل هو الواقعة التي تصل إلى القاضي و أن الوسيلة هي التي عن طريقها وصلت تلك الواقعة إلى علمه لكن المقصود بالوسيلة هنا هي الوسيلة العلمية التي تحقق الدليل في حد ذاته أي أنها مصدر وجوده و بدونها لا نكون أمام دليل بل مجرد آثار مادية لا غير وللمقارنة بين الدليل ووسيلة الوصول إليه راجع في هذا الصدد النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية للدكتور هلاي عبد الله احمد ص 341

(3) د. العقيد- أبو بكر عبد اللطيف عزمي- تحقيق الآثار المادية والأدلة المستمدة منه - مجلة الأمن العام العدد 69، - ص 17- 1975..

(4) الأثر المادي هو كل ما يدرك بالحواس و يتخلف عن ارتكاب الجريمة سواء من الجاني أو المجني عليه أو الآلات التي إستخدمت في الواقعة الإجرامية.

الفصل الثالث: الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

و بالتالي يبني القاضي حكمه بالإدانة أو بالبراءة بناء على ذلك و ما توفر له من أدلة أخرى توازى بعضها بعضا.

المطلب الثاني : الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي

أحدث التطور العلمي و الطفرة التكنولوجية الحاصلة في العصر الحديث قفزة نوعية في مجال البحث الجنائي من خلال إستحداث وسائل علمية دقيقة من شأنها أن تقود المحقق إلى فضح كوامن الجريمة و التعرف على الحقائق و جمع الأدلة و القرائن التي تساعده على كشف مقترفي الجرائم و جررتهم للمحاكمة.

فمنحنى الجريمة في تطور مستمر سواء من الناحية الكمية أو النوعية مغتمة كل الطرائق و الوسائل الحديثة التي تمكن المجرم من إتيانه الأفعال الإجرامية بسرعة و بطريقة تجعل المحقق يقف أمامها عاجزا غير قادر على فك طلاسمها إن هو لم يأخذ بهذه الوسائل العلمية و التي من شأنها تحقيق عدة إعتبرات و أهداف منها:¹

1- المحافظة على الأدلة المعثور عليها بمسرح الجريمة.

2- الربط بين الأشياء المعثور عليها و الأدلة في تحديد أسلوب مرتكبي الجريمة .

3- الإستفادة من الأدلة في تقوية إعتراف المتهم و إسناد الإتهام قبله.

ذلك أن عصر الإعتراف هو سيد الأدلة قد ولى و حل محله الدليل العلمي الذي يكون على أساسه القاضي قناعته، كما أن الإعتماد على الوسائل العلمية الحديثة في إستخراج الأدلة يضيق من هامش الخطأ القضائي بحيث يجعل من الحكم صائبا و مقنعا².

إن الوسائل العلمية تتطور بسرعة رهيبية، الأمر الذي يستحيل معه التنبؤ بإمكانية حصر تلك الوسائل والوقوف على أشكالها لذلك فإننا سوف نركز فيما يلي على أهمها و معيارنا في ذلك القيمة العلمية للوسيلة و تواتر استعمالها.

(1) العقيد عبد الواحد إمام مرسي /التحقيق الجنائي علم و فن بين النظرية و التطبيق/ دار الكتاب 1993 ص 49.

(2) /بن مختار أحمد عبد اللطيف -نائب عام مساعد-،/ تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر،/، ملنقى وطني حول الطب الشرعي، وزارة العدل ص 27.

الفصل الثالث: الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

أحدث التطور العلمي الحاصل قفزة نوعية في مجال البحث الجنائي من خلال إستحداث وسائل علمية دقيقة من شأنها أن تقود إلى التعرف على الحقيقة وجمع الأدلة والقرائن التي تساعد على كشف مقترفي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة.

كما أن الإعتماد على الوسائل العلمية الحديثة في إستخراج الأدلة يضيق من هامش الخطأ القضائي بحيث يجعل من الحكم صائبا و مقنعا (1).

كما أن الوسائل العلمية تتطور بسرعة، الأمر الذي يستحيل معه التنبؤ بإمكانية حصر تلك الوسائل والوقوف على أشكالها لذلك فإننا سوف نركز فيما يلي على بعض منها ومعيارنا في ذلك القيمة العلمية للوسيلة.

المطلب الثاني : الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

الفرع الاول :علم الطب الشرعي وحجيته في الإثبات

مفهوم الطب الشرعي:

المقصود بالطب الشرعي بأنه "استعمال المعلومات الطبية في خدمة العدالة و تطبيق القانون"، فكلمة الطب الشرعي كلمة مركبة من الطب إشارة لكل ما هو طبي و شرعي إشارة للشرعية بمفهوم القوانين.

وبهذا المفهوم فإن الطب الشرعي يهتم بدراسة العلاقة القريبة أو البعيدة التي يمكن أن توجد ما بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية.

فروع الطب الشرعي: للطب الشرعي مجالات عدة، والذي يهمنا هو الطب الشرعي

القضائي والذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقضاء و عن هذا الأخير يتفرع:

1/ الطب الشرعي العام(2): والذي يهتم بدراسة الجاني في حد ذاته خصوصا من حيث

تركيبته العضوية والنفسية لإكتشاف كوامن الجريمة في ذات المجرم.

(1)- بن مختار أحمد عبد اللطيف نائب عام مساعد، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر، ملتقى

وطني حول الطب الشرعي، وزارة العدل ص 27.

(2)-النائب العام محمد لعزيزي، الطب الشرعي و دوره في إصلاح العدالة، ملتقى الطب الشرعي وزارة

العدل ص 39

الفصل الثالث :الدليل العلمي في الاثبات الجزائي

2 / الطب الشرعي الخاص بالصددمات والكدمات: يقوم بدراسة الجروح والحروق

والاختناقات ويمكن تقسيم الجروح من الوجهة الطبية الشرعية بحسب الوسائل المستعملة في إحداثها للكدمات الجروح الرضية الجروح بأداة قاطعة، وكذلك الكسور.

3/ الطب الشرعي الجنسي : يهتم بدراسة الاعتداءات الجنسية كالإغتصاب والفعل المخل

بالحياء، ففي مثل هذه الجرائم كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة وقوع الإعتداء " إن فحص الطبيب

الشرعي للضحية و بحثه عن العلامات المذكورة يساعد في إثبات الركن المادي للجريمة بإقامة الدليل العلمي⁽¹⁾

4/- الطب الشرعي الخاص : يهتم بدراسة الجثة و علامات الوفاة فالخبرة الطبية الشرعية

في هذه الحالة تساعد في تشخيص الجريمة و تحديد التكليف القانوني و ذلك إستنادا إلى معطيات موضوعية يستنتجها الطبيب الشرعي بفحص المكان الذي وجدت فيه الجثة، و بفحص الجثة و

فتحها و معاينة الجروح و عددها و مواضعها مما قد يساعد على معرفة سبب الوفاة إذا كان قتلا أو انتحارا و معرفة النية الجرمية للقاتل و إستنباط عنصر الإصرار، كذلك فإن التحاليل المخبرية تساعد في إقامة الدليل العلمي عما سبب الوفاة و كشف جرم التسميم مثلا.

5/ الطب الشرعي الجنائي⁽²⁾ : والذي يهتم بدراسة وتشخيص الآثار التي يتركها الجاني

في مسرح الجريمة، من خلال قيام الطبيب الشرعي بمعاينة مسرح الجريمة في مجال اختصاصه بملاحظة كل ما يمكن أن يفيد التحقيق من آثار تركها الجاني.

(1)-النائب العام محمد لعزيمي/المرجع السابق ص 39

(2)-القاضيين :تيلمامين ناصر ، بن سالم عبد الرزاق، الطب الشرعي والأدلة الجزائية ملتقى الطب

الشرعي وزارة العدل ص 19

الفصل الثالث: الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

6/ **الطب الشرعي التسممي**⁽¹⁾ : و الذي يهتم بدراسة التسمم و لعل التحليل المخبري هو أهم الوسائل المستعملة لتحليل و تحديد طبيعة المادة السمية ، ذلك أن كل مادة سمية تتميز بخصائص معينة تجعلها تترك آثار على بدن الضحية تختلف عن آثار السموم الأخرى، وبالتالي فإن دور الطبيب الشرعي في هذا المجال حاسم و أساسي إذ يعد هو المؤهل علميا لمعاينة هذا النوع من الجرائم لذلك فإنه لا يمكن تصور وجود جريمة تسمم بدون وجود تقرير حولها.

7/ **الطب الشرعي العقلي**: و الذي يهتم بدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية بمعنى أنه يدرس الركن المعنوي للجريمة، من خلال دراسة مدى تمتع المتهم بقواه العقلية وقت إتيانه الأفعال الجرمية و بالتالي هل قام بها عن إرادة أم أنها كانت معيبة لإصابته بأفة عقلية من شأنها أن تعدم إرادته و تجعله عاجزا عن إدراك ما يقوم به، و عند ثبوت ذلك فإن الجريمة لا تقوم في حقه لإنعدام أحد أركانها و هو الركن المعنوي، و يلعب الطبيب الشرعي دورا بارزا في تقرير مدى تمتع المتهم بقواه العقلية من عدمه، كون أن المشرع نص في المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على انه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"⁽²⁾

ثالثا/ حجية الطب الشرعي:

إذا كان الدليل الطبي الشرعي من الأدلة التي بات الإعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي واضحا في الآونة الأخيرة، نظرا لدقة و قطعية النتائج المتوصل إليها بفضلها في هذا المجال، إلا أن هذه النتائج لم تشفع له في أن يحظى بمعاملة تفضيلية من طرف المشرع، فلم ينعكس ذلك على قيمته القانونية كدليل إثبات في المادة الجزائية مقارنة بغيره من الطرق الأخرى للإثبات، إذ لا عبرة بالقوة الثبوتية للدليل مادام أن القانون لا يخوله قيمة

(1)-النائب العام محمد لعزيزي، المرجع السابق ص 39

(2)-الدكتور أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر طبعة

الفصل الثالث :الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

قانونية تجعله يسمو على سائر الطرق الأخرى للإثبات و هو ما يجعل من الدليل العلمي أو الطبي، يخضع كغيره من الأدلة إلى تقدير قاضي الموضوع، و قد أكدت المحكمة العليا على ذلك في الكثير من القرارات و التي جاء في أحدها⁽¹⁾ أن " الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع " و بالتالي فإن حجيتها حتى و إن كانت قطعية إلا أن ذلك لا يعفيها من أن تطرح في الجلسة لتناقش كغيرها من الطرق الأخرى للإثبات، إذ كثيرا ما شددت المحكمة العليا على هذا المبدأ كلما سنحت الفرصة لذلك، فقد جاء في قرار لها أيضا⁽²⁾ " إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع، و إنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة و التمحيص و متروك لتقديرهم و قناعتهم " كما جاء في قرار آخر أنه⁽³⁾ " يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد صلة بين وفاة الضحية و الجروح التي تلقتها من المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير و إلا تعرض قضاؤهم للنقض ". إذا ومن خلال ما سبق، يظهر أن المبدأ محسوم في قانون الإجراءات الجزائية والذي يتفق معه ما ذهب إليه المحكمة العليا بخصوص القيمة القانونية للخبرة بشكل عام ، والخبرة الطبية الشرعية بشكل خاص، فهي شأنها شأن باقي الطرق الأخرى للإثبات تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

الفرع الثاني : علم تحقيق الشخصية وحجيته في الإثبات

والمقصود به "العلم الذي يؤدي إلى تعيين هوية المرء أو يثبتها" وبمفهومها العام هو " كل أسلوب من شأنه المساعدة على كشف حقيقة شيء ما أو بيان علاقته بشيء آخر .

(1)-قرار صادر يوم 22-01-1981 ملف رقم 22641 - جيلالي بغدادي - الإجتهد القضائي في

المواد الجزائية، الجزء الأول، ص.357.

(2)-قرار بتاريخ 24-12-1981 ملف رقم 24880 - جيلالي بغدادي المرجع السابق ص358.

(3)-قرار بتاريخ 15-05-1984 ملف رقم 28616 جيلالي بغدادي المرجع السابق ص 358.

الفصل الثالث: الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

ومن الناحية الجنائية يحدد الشخصية الحقيقية لمرتكبي الجرائم و إدانتهم و الوقوف على سوابق المتهمين والقبض على المجرمين الفارين وكشف الذين ينتحلون أسماء مستعارة والتعرف على مجهولي الهوية أما من

الوجهة الإنسانية فإن علم تحقيق الشخصية يفيد في بيان هويات فاقدى الذاكرة والموتى والضحايا في الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات.

أولاً: الوسائل الحديثة لعلم تحقيق الشخصية

1/ بصمات الأصابع: البصمة بشكل عام هي عبارة عن الخطوط البارزة، التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة، على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل والتي تتخذ أشكال مختلفة، وتظهر البصمات على راحة اليدين والأصابع ومشطي وإبهامي القدمين في الأشهر الرحيمة الأولى للجنين، وتظل ثابتة لا تتغير ليس مدى الحياة فحسب بل تظل حتى بعد الوفاة وقبل أن تتحلل الجثة⁽¹⁾ لقوله تعالى: "أيحسب الإنسان أن لا نجوع عظامه، بلى قادرين على أن نسوي بنانه."⁽²⁾

• **أنواع البصمات:** تنقسم البصمات إلى أربعة أنواع رئيسية و هي: الأقواس، المنحدرات، الدوائر، المركبات.⁽³⁾

الأقواس: في هذا النوع من البصمات تكون الخطوط الحلمية ممتدة من أحد جانبي البصمة إلى الجانب الآخر في شكل قوس كما يستفاد من التسمية ويرمز لهذا النوع هكذا n. المنحدرات : تتخذ الخطوط الحلمية الموجودة عند مركز البصمة شكلا معيناً يشبه المشبك وتكون أطراف هذه الخطوط متجهة للأسفل، ويتميز هذا النوع من البصمات بوجود مركز ودلتا.

(1)-حسنيين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الإسكندرية طبعة 2005

ص 12

(2)-سورة القيامة الآية 03.

(3)-أنظر الملحق الشكل رقم 01 و 02

الفصل الثالث: الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

الدوائر: تتخذ الخطوط الحلمية شكلا مستديرا تكون في بعض الأحيان مع إتجاه عقارب الساعة و دورانها و في بعض الأحيان عكس هذا الإتجاه و تتميز الدوائر بوجود دلتا وين بكل بصمة.

المركبات: تتكون البصمة في هذا النوع من اثنين أو أكثر من الأنواع السابقة ويوجد بها دلتوان وقد يوجد بها ثلاثة أو أربع ويرمز لهذا النوع هكذا -O-

● خصائص البصمات:

- أن شكلها ثابت لا يتغير مدى الحياة .
- أنها لا تتماثل بين شخصين من بين ملايين البشر، حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة فإنهما يختلفان من حيث البصمات.
- أن أي تشويه يجريه الشخص لإخفاء هذه الخطوط يظهر كعلامة مميزة على سطحها ويمكن أن يتم استخدامه في المضاهاة.

● مضاهاة البصمات أوتوماتيكيا:

بالنظر لأهمية البصمات كدليل في الإثبات الجنائي، يسعى القائم بمعاينة مسرح الجريمة دائما إلى العثور على البصمات، ولكن وجود البصمات في مسرح الجريمة لا يعني تحديد مرتكب الجريمة و إنما يبقى تحديد المشتبه فيهم و اخذ بصماتهم لإجراء عملية المضاهاة ، وهذا الأمر يتطلب جهدا كبيرا في عملية المضاهاة بالنظر إلى زيادة عدد الجرائم والمجرمين ، المضاهاة هي مقارنة البصمة المكتشفة بمسرح الجريمة ببصمة المشتبه فيه ومدى تطابقها، وهذه العملية أصبحت تتم بطريقة أوتوماتيكية بواسطة جهاز المضاهاة ، أين يقوم هذا الأخير بمضاهاة نقط البصمات المحفوظة بنقط البصمات المأخوذة من مسرح الجريمة، ويقارن بالتحديد موضع النقط واتجاهها والعلاقة بين البصمة المأخوذة والبصمة المحفوظة وكشف تشابه النقط في كلا البصمتين.

حجية البصمة:

مما لا شك فيه أن البصمة تصلح قرينة لا يرقى إليها الشك على وجود المتهم في مكان الحادث ، ومع ذلك فإنها تقبل إثبات العكس، فالمتهم يستطيع أن يبرر وجوده في مكان وقوع الجريمة وأنه لم يرتكب الجريمة والكلمة الأخيرة لقاضي الموضوع الذي يبني اقتناعه وفقا لظروف وملابسات الدعوى، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 2002/06/04 ملف رقم 256544 (1) إذ اعتبرت أن وجود البصمات وحدها في جريمة ما لا يرقى إلى الدليل و إنما تعد قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها.

البصمة الوراثية :

تعد البصمة الوراثية قرينة مادية، والتي من شأنها أن تؤكد علاقة الشخص بمسرح الجريمة التي توجد به، والتي يتم استخراجها مخبريا من الأنسجة البشرية المختلفة. وعرفت كذلك أنها: " التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي واحد أو أكثر من أنظمة الدلالة الوراثية."

وتنشأ البصمة الوراثية باندماج خليتين إحداها مذكرة " حيوان منوي " والأخرى مؤنثة" بويضة" وينتج إندماج

هاتين النطفتين نطفة مختلطة(2) وتحتوي كل خلية على مجموع 46 من الكروموزومات، بإستثناء خلية الحيوان المنوي فتحتوي على 23 كروموزوم، وبويضة الأنثى على 23 كروموزوم، ففي الذكر إحداها " x " والأخرى"y"، وفي الأنثى متشابهان " x،x "، وبعد تخصيب البويضة تتكون البويضة المخصبة وتحمل 46 كروموزوم 23 من الأب و 23

(1)-نشرة القضاة العدد 58.

(2)-نطفة أمشاج ، لقوله تعالى "إن خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبئليه فجعلناه سميعا بصيرا"سورة

الإنسان الآية 2

الفصل الثالث :الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

من الأم ، والتي تبدأ بالانقسام فتكرر نفسها مرات عديدة من أجل بناء جسم الإنسان بكافة خلاياه، وأول ما ينقسم من الخلية الحية نواتها، والذي يتكون من تجمعات للحمض النووي.
(1)

إخصائص البصمة الوراثية :

استنبط العلماء و أهل الطب و المعرفة بعض المميزات التي تتميز بها البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة العلمية الأخرى واهم ما تتميز بها هذه الآية العصرية هي:

1/ عدم التوافق أو التشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية وهذه الاستحالة من بين ستة ملايين نسمة.

2/ تعتبر البصمة الوراثية هي أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان وذلك من خلال نتائجها القطعية التي لا تقبل الشك أو الظن بنسبة 100/100.

3/ تقوم البصمة الوراثية بوظيفتين في الإثبات لا ثالث لهما وهما الإثبات و النفي .

4/ قوة الحمض النووي وتحمله ضد التعفن و التغيرات الجوية الأمر الذي يعطيه قابلية المرونة و السهولة لمعرفة أصحاب الأشلاء و الجثث.

5/ تتمتع البصمة الوراثية بالمقدرة على الاستنساخ.

حجية البصمة الوراثية في الإثبات

بما انه لا يوجد نص خاص في التشريع الجزائري يتعلق بتنظيم حجية هذه الوسيلة في الإثبات الجزائري، فتطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بالإثبات الجزائري، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2007/03/21 ملف رقم 414233 الذي جاء فيه " يتعين على جهتي التحقيق اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي (ADN) عندما يكون ذلك ضروريا "(2)

(1)-أنظر الملحق الشكل رقم 03.

(2)-مجلة المحكمة العليا سنة 2007 عدد01 صفحة 567

الفصل الثالث: الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

الفرع الثالث: الأجهزة الحديثة للكشف عن الجريمة:

أجهزة تقدير سرعة المركبات:

قد يصبح تحديد سرعة المركبات أمراً ضرورياً في بعض الجرائم ، فقد تكون سرعة المركبة ، هي صورة الخطأ الذي يتطلبه القانون في جرائم الجروح الخطأ أو القتل الخطأ وذلك لتجاوز هذه السرعة المقررة في القوانين أو اللوائح ، فإذا ما ثبت بالدليل المقنع أن قائد المركبة قد تجاوز الحد الأقصى للسرعة ، ثبت إهماله وخطأه ، وقد تكون السرعة في ذاتها هي الفعل المكون للجريمة في الجرائم العمدية.

وبالرجوع إلى المادة 02 من قانون رقم 14/01 المعدل والمتمم⁽¹⁾ نجدتها قد حددت الأجهزة التي تستعمل لهذا الغرض:

• **الرادار (دليل السرعة):** كلمة الرادار radar أي كشف وتحديد الاتجاه بواسطة الراديو، وأول استخدام لهذا الأسلوب كان في تحديد سرعة النجوم وارتفاعها ثم استخدم في تحديد سرعة وارتفاع الطائرات العسكرية وقد ورد في المادة 02 من قانون المرور رقم 09/03 المعدل والمتمم تعريف مقياس السرعة بأنه "جهاز يسمح بقياس سرعة المركبات أثناء سيرها".

• **مقياس السرعة:** "جهاز متحرك محمول يسمح بالقياس الفوري لسرعة المركبة أثناء سيرها".

• **جهاز تسجيل وقت السرعة بالمقياس:** "جهاز يسمح بالمراقبة البعيدة للسرعة المطبقة وأوقات السياقة والاستراحة وكذا المسافة المقطوعة في وقت معين

• الأساس العلمي لعمل الرادار:

تقوم فكرة هذه الوسيلة على أساس عمود من الأشعة التي عندما تصطدم بالجسم المطلوب كشفه ، فإنها تنعكس وتعود إلى مصدر إرسالها أي إلى المستقبل، وقياس الوقت الذي استغرقته تلك الموجات في رحلة ذهابها وعودتها إلى المستقبل ، يمكن تحديد المسافة بين

⁽¹⁾ -قانون رقم 14/01 متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها معدل ومتمم.

الفصل الثالث :الدليل العلمي في الاثبات الجزائي

الجهاز والجسم الذي اصطدمت به الموجات ، وذلك تجسيدا للمبدأ الفيزيائي القائل " انقطاع تلك الموجات يكون بنسبة سرعة الجسم المتحرك".

والجهاز المستعمل في مجال قياس سرعة السيارات يسجل سرعة السيارة التي قطعت الترددات التي يرسلها الجهاز الموضوع على جانب الطريق المثبت على السيارة الشرطة، وعندئذ يثبت بطريقة قاطعة مخالفة سائق السيارة لقوانين المرور ويحدد السرعة بدقة مقبولة.

حجية نتائج الرادار: إن النتائج المترتبة عن جهاز الرادار تكفي وحدها كدليل إثبات في الدعوى العمومية ، ولها حجية في إثبات مخالفات السير إلى غاية إثبات العكس طبقا للمادة 400 من ق إ ج وبعد تعديل قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق بموجب القانون رقم 03/09 أصبحت جنحا طبقا للمادة 89 منه ، وبالتالي فإنها لا تخضع للمبدأ السابق المتعلق بحجية المحاضر المثبتة للمخالفات، وإنما يعد دليل يمكن مناقشته وتقديم ما يدحضه بكل وسائل الإثبات المتاحة، وهو كباقي الأدلة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي .

وسائل الكشف عن الكحول أو المخدرات في الجسم:

أن السكر العلني يشكل في حد ذاته مخالفة طبقا لأحكام الأمرالشرعي رقم 26/75 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول وقد يعتبر ظرفا مشددا في بعض الحالات ، ولما كان تناول الخمر والمخدرات من الأسباب الرئيسية التي قد تؤدي إلى وقع حوادث خطيرة، ارتأى المشرع تشديد العقوبة التي يستحقها سائق مركبة التي تسبب في قتل أو جرح خطأ وهو سكران وفقا لإحكام المادة 290 من قانون العقوبات وتثبت حالة السكر عادة بواسطة التحاليل الدموية وفي هذا المجال تنص المادة 19 و 19 مكرر من قانون المرور 01 / 14 المعدل والمتمم بالقانون 03/09 على انه في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضبط الشرطة القضائية على السائق أو على المرفق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق زفر الهواء كما يمكنه إجراء نفس العمليات على كل سائق إثناء إجراء

الفصل الثالث :الدليل العلمي في الاثبات الجزائي

التفتيش في الطريق، يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول "الكوتاست" أو "مقياس الإيثيل" أو "جهاز تحليل اللعاب" وقد عرفتتهما المادة 02 من نفس القانون على النحو التالي:

مقياس الكحول " الكوتاست": هو جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج.

مقياس الإيثيل: جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

جهاز تحليل اللعاب: جهاز يسمح بالكشف عن وجود مخدرات أو مواد مهلوسة عن طريق تحليل اللعاب.

حجية وسائل الكشف عن الكحول والمخدرات:

إن مقياس الكحول لا يكفي وحده كدليل، وليس له حجية في إثبات جنحة السياقة في حلة سكر، وإنما يعد وسيلة أولية التي تمكن رجال الضبطية القضائية من التحقق من مدى تناول الكحول لدى السائق، في انتظار التحليل البيولوجي ، وهو الدليل الوحيد في هذه الجريمة الذي يمكن للقاضي أن يبني عليه قناعته في إدانة المتهم ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجرح والمخالفات بتاريخ 2000/01/18 ملف رقم 216134 (1) والذي أكد على أنه طبقاً للمادة 25 من قانون المرور أنه تتم الخبرة أو التحاليل الدموية وجوبا لدى مؤسسة صحية عمومية التي أجريت في مخبر، وأن القضاء بإدانة المتهم بجنحة السياقة في حالة سكر اعتمادا على التحاليل الدموية التي أجريت في مخبر للشرطة الذي يعتبر مؤسسة عمومية صحية هو تطبيق صحيح للقانون.

(1)-مجلة المحكمة العليا العدد الأول سنة 2001 صفحة 358.

المبحث الثاني : القيمة القانونية للدليل العلمي

المطلب الاول : شروط قبول الدليل العلمي

لا يمكن أن تستفيد العدالة من الاكتشافات العلمية التي تتسارع نحو التطور إلا بوضع ضوابط تحمي المتعاملين مع مرفق القضاء من الانزلاقات و من المتقلبات التي أضحى العلم خاضعا لها . فلقد أثبت الواقع أن السرعة التي أخذت فيها الكشوف نحو التزايد لا تكفي للجزم بيقينية الوسيلة العلمية ولا يستطيع القاضي تصيد جميع الاكتشافات العلمية أو الفرضيات التي لم تتأكد من نتائجها كما يلجأ إلى العلم لفك طلاسم اللغز الذي يكتنف الجريمة إلا إذا لم يجد إلى غير ذلك سبيلا فالعدالة في انفتاحها على العلوم و التكنولوجيا لا تفعل ذلك عبثا بل إن الحاجة إلى العلم هي السبب الذي بات يدفع القاضي للجوء إلى الخبرة أو الدليل العلمي .

إلا أنه مهما كان الهدف فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن نجعل من القاعدة الغاية تبرر الوسيلة مجال لإعمالها بل على القضاء بانتهاجه المنهج العلمي أن يحترم كرامة الإنسان و الحرية الفردية .

الخبرة العلمية

إن الوسيلة العلمية لا يمكن أن تمثل دليلا في الإثبات الجزائي ما لم تكن نتيجة خبرة فسير التحقيق سواء منه التمهيدي (الذي يكون بمعرفة الضبطية القضائية) أو الابتدائي أو النهائي قد يكشف عن وقائع تطرح مسائل فنية لا يستطيع القاضي بحكم تكوينه و ثقافته الفصل فيها . إذ تحتاج لأهل الاختصاص ليقتبس من توضيحاتهم

و آرائهم نورا يهتدي به سواء السبيل و يبدد به ظلام الإبهام الذي طرحه تعقيد الوقائع لذلك أجاز القانون لكل جهة قضائية أن تأمر بإجراء خبرة و انتداب خبير يقع عليه التزام قانوني بمباشرة مهامه و إعداد خبرة وفق شروطها وسندرس هذا الموضوع بتقسيمه إلى ثلاثة محاور :

الفصل الثالث :الدليل العلمي في الاثبات الجزائي

- مبدأ الالتزام بمباشرة الخبرة و استثناءاته.

- شروط صحة الخبرة .

-- الشرطة العلمية .

مبدأ الالتزام بمباشرة الخبرة و استثناءاته :

نتطرق للمبدأ ثم ننتقل إلى الاستثناء لكن قبل ذلك سنعرض على مسألة دور القاضي و الخصوم في نذب الخبير

دور القاضي و الخصوم في نذب خبير

أن الخبير لا يتصل بالدعوى العمومية و إجراءاتها بمحض إرادته أو من تلقاء نفسه بل استجابة للالتزام

في شكل تكليف بانجاز خبرة لذلك يلعب القاضي و الخصوم أدوار هامة في انتداب الخبير

1 - دور القاضي في انتداب خبير :

من الناحية القانونية تستطيع كل جهة قضائية أن تأمر بإجراء خبرة ولو من تلقاء نفسها و هذا ما تقرره المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية «لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر لندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارا مسببا . »

و لقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في الميدان الجزائي من المادة 143 إلى المادة 156 من ق.إ.ج

و انتداب الخبراء تكون في صورة أمر يتضمن بيان السلطة التي قررت النذب و الدعوى القائمة و أسماء المتهمين و المدعين بالحق المدني¹

و اسم الخبير الذي تم اختياره كما يجب توضيح المهمة المطلوبة من الخبير و كافة النقاط التي يريد القاضي معرفتها و التي يجب أن تكون ذات طابع فني بالإضافة إلى البيانات السابقة يجب تحديد المدة اللازمة للخبير لتقديم تقريره خلالها و هذا ما نصت عليه

الفصل الثالث :الدليل العلمي في الاثبات الجزائي

المادتين 146 و 148 من ق.إ.ج و نلاحظ أن المشرع لم يقيد القاضي بمهلة معينة و حسنا فعل لأن المسائل الفنية تختلف فيما بينها فلا يمكن مسبقا تحديد زمن إعداد الخبرة. وهو نفس الأمر الذي أخذ به المشرع المصري و كذا الفرنسي إلا أن القانون الايطالي لا يتطلب تضمين أمر الندب تحديدا للطلبات إذ يكفي بيان نوع المهمة المطلوبة من الخبير بوجه عام كما يلاحظ أن التشريع الايطالي

(م 316 من قانون الإجراءات الايطالي) يحدد ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر لانجاز الخبرة . والجدير بالذكر أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن . و هذه السلطة لا تخضع لرقابة المحكمة العليا لأن المحكمة تعتبر الخبير الأعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية . فمتى قدرت أن حالة معينة لا تقتضي عرضا على الطبيب الأخصائي لأن ظروف الحادثة تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الأخذ به فإنها تكون بذلك قد فصلت في أمر موضوعي لا رقابة للمحكمة العليا عليه إلا أن هذه السلطة التقديرية مرتبطة بتوفر شرطين :

أ - أن تكون المسألة من المسائل الفنية :

وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية عندنا و بصراحة في المادة 146 «يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني.»

و من بين هذه المسائل نذكر مثلا الحالة العقلية لبيان درجة توفر مقومات الإسناد المعنوي لتقدير المسؤولية الجزائية , تشريح الجثة لمعرفة أسباب الوفاة , تحديد العجز الناجم عن الاعتداء كذلك المسائل الحسابية و الأمور المتعلقة بصحة الأوراق و الوثائق³

ب - عدم قدرة المحكمة على إدراك المسألة الفنية :

لا تلجأ المحكمة إلى الخبرة بمجرد وجود مسألة ذات طابع فني بل يجب أن تكون فهم المسألة و إدراكها خارج عن دائرة المعارف و الثقافة العامة التي يستطيع القاضي بها استيعاب الوقائع و ننوه هنا أن التشريع الجزائري حدد في بعض الحالات إلى حالات

الفصل الثالث :الدليل العلمي في الاثبات الجزائي

ينبغي اللجوء فيها إلى الخبرة من ذلك إجراء خبرة عقلية قبل التصرف في ملف التحقيق الذي يكون بصدد جنائية

2 - دور الخصوم في طلب نذب الخبراء :

بالرجوع إلى نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المحكمة أو جهة التحقيق تأمر بنذب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم , و ذلك ما لم تقرر المحكمة من تلقاء نفسها ذلك فما مدى التزام المحكمة بنذب خبير بناء على طلب الخصوم للإجابة عن هذا السؤال نقول أن الأصل العام الذي يحكم المسألة هو مبدأ حرية القاضي أو المحقق في نذب الخبير فإذا رأت المحكمة أن الدعوى مهيأة للفصل فيها دون حاجة إلى خبرة أو أن طبيعة المسألة لا تحتاج إلى رأي فني فيمكنها رفض الطلب إلا أنه يتعين عليها تبيان أسباب الرفض .

و ذلك مرده إلى أن طلب تعيين الخبير هي إحدى وسائل الدفاع المباحة للخصوم التي لا يمكن حرمانها منها دون تبرير أو مناقشة .

و لقد عرف القضاء العربي عدة تطبيقات لهذه القاعدة فقضي مثلا في مصر أنه «إذا طلب الدفاع نذب خبير لفحص حالة المتهم العقلية فانه يتعين على المحكمة ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة فإن لم تفعل كان عليها أن تبين في التعليل الأسباب التي بنت عليها قضاؤها برفض الطلب بيانا كافيا

و إلا كان معيبا بعيب القصور في التسبب و الإخلال بحق الدفاع.»

و نستشف من كل هذا أن القاضي رغم تمتعه بسلطة تقدير طلبات الخصوم إلا أنه إذا رفض طلب إجراء خبرة مقدمة من أحد الخصوم فعليه أن يسبب رفضه لأن تلك الخبرة قد تكون وسيلة الدفاع الوحيدة التي يملكها الخصم فكيف يتصور أن نقممه في معركة الإثبات أعزلا من كل سلاح ؟ بل أكثر من ذلك نهض محاولته لصنع دليل ودون سبب.

الفصل الثالث :الدليل العلمي في الاثبات الجزائي

وبالنظر إلى القانون المقارن نلاحظ أن المشرع الفرنسي كرس القاعدة¹ و هذا بالنص عليها صراحة في المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و نفس الشيء في ايطاليا² (م 314 قانون الاجراءات).

ثانيا : التزام الخبير بمهته :

إذا رأت المحكمة ضرورة ندب خبير فعليها إخطاره بأمر الندب ويكون ذلك كتابة في صورة أمر الذي يتضمن كما قلنا سابقا تحديد المسألة الفنية التي عليه توضيحها إذ يقتصر التزامه على إبداء رأيه بشأنها

ويتمتع الخبير بحرية واسعة في مباشرة عمله من الناحية العملية والفنية , إلا أن هذه الحرية مضبوطة

بقواعد نرجئ الحديث عنها لأنها ستكون موضوع دراسة المطالب اللاحقة إلا أننا ننوه أنها حرية مجالها الأبحاث اللازمة لإنشاء رأيه الشخصي و لا تشمل له الحق لتوكيل الغير للقيام بالعمل ذاته لكن لا بأس باستعانتة في أداء عمله بما يراه ضروري من المعلومات التي يستقيها من مصادرها في آخر المطاف يكون رأيا شخصيا و للاستفاضة في المسألة سنتطرق إلى اختيار الخبراء و مهامهم ثم المركز القانوني للخبير .

1 - اختيار الخبراء و مهمتهم :

اختيار الخبراء: حدد المشرع طرق اختيار الخبراء إذ نصت المادة 144 من ق.إ.ج على أنه « يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة و تحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل.»

و على الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي أن يحلف اليمين أمام ذات المجلس بحسب الصيغة التي وضعتها المادة 145 فقرة 02.

¹المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

²م 314 قانون الاجراءات .

الفصل الثالث :الدليل العلمي في الاثبات الجزائي

كما أعطى القانون للقاضي حرية ندب خبير واحد أو خبراء متعددين حسب نص م 147 ق.إ.ج

ألا أن الملاحظ أن القضاء يعاني من نقص الأخصائيين و الخبراء لأنه أضحي اليوم ينتلقى قضايا تطرح عدة مسائل فنية معقدة قد لا يوجد لها الخبير المختص كما أن بعض مناطق الوطن تعرف ندرة في الخبراء مما لا يترك للقاضي مجالاً للاستعانة بخبراء آخرين وهو الأمر الذي يطيل من أمد النزاع و يرهق مرفق القضاء¹.

2 - عمليات الخبرة :

عندما يتلقى الخبير المقيّد بالجدول أمر الندب و يقبل المهمة المسندة إليه فان كل تقصير منه يعرضه لتدابير تأديبية تصل إلى درجة شطبه من جدول الخبراء م 148 ق إ ج . و يتمتع الخبير بصلاحيات في حدود المهمة المسندة إليه فبإمكانه تلقي أقوال أشخاص غير المتهم كما له الحق في استجواب المتهم لكن مراعاة الإشكال التي قررها القانون و مفادها أن يكون الاستجواب عن طريق قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة بحضور الخبير إلا أن هناك استثناءين :

الاستثناء الأول : الخبير الطبيب المكلف بفحص المتهم إذ يمكنه توجيه أسئلة إلى المتهم في مسائل تتعلق بمهمته دون حضور قاض و لا محامي و أبرز مثال لذلك الخبرة العقلية أين على الطبيب المختص في الأمراض العقلية أن يطرح عدة أسئلة لمعرفة ماضي المتهم ودرجة وعيه الزمكاني.

الاستثناء الثاني : إمكانية تنازل المتهم صراحة أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة و

(¹) - د هلاي عبد الإله أحمد نفس المرجع ص 1014

الفصل الثالث :الدليل العلمي في الاثبات الجزائي

إن مد الخبراء - بحضور محاميه أو بعد استدعائه- بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم كما يمكن له أن يتنازل عن مساعدة محاميه و ذلك بإقرار كتابي يرفق بتقرير الخبرة وهذا ما تنص عليه المادة 151 من ق إ ج .

وبالمقابل هناك واجبات يخضع لها الخبير أولها توليه المهمة المسندة إليه و بنفسه أي بصفة شخصية لكن يمكنه دائما إذا عرضت له مسألة خارجة عن تخصصه الاستعانة بفنيين آخرين و هذه رخصة تمنحها له المادة 149 من ق إ ج على شرط أن يحلفوا (الفنيين المستعان بهم) اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من ق إ ج و على الخبير مباشرة مهامه تحت رقابة القاضي الذي انتدبه و أن يبقى على اتصال به لإحاطته علما بتطورات أعماله فالخبير مساعد للقاضي كمعاون فني لا أكثر¹

كما يستجيب للطلبات المقدمة من الأطراف بمناسبة تنفيذ عملية الخبرة إذ تنص المادة 152 من ق إ ج على أنه «يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني.»

3 - المركز القانوني للخبير:

إن وضعية الخبير هي وضعية خاصة² ينبغي تمييزها عن وضعية الأطراف في الدعوى و باقي العناصر التي

قد تتدخل في هذه المهمة و يمكن تلخيصها في ضوء بعض الملاحظات:

1 - الخبير ليس شاهدا :

إن الخبراء ما يميزهم عن الشهود إمكانية استبدالهم ببعضهم فيحل خبير مكان خبير آخر فمن المتصور انطلاق خبرة بمعرفة خبير وتنتهي بمعرفة آخر إما لأن الأول تعذر عليه مواصلة مهامه أو لأنه قصر في أداء واجباته المتعلقة بمهمته كعدم احترام المهلة المحددة له من طرف القاضي

الفصل الثالث: الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

و قد أضيف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نوعا من الخصوصية إذ ميزه بيمين خاصة عن يمين الشهود

ومن جهة أخرى سمح للخبير أثناء تدخله أن يستعمل وثائق مكتوبة و تلاوة تقريره بينما لا يستطيع الشاهد كقاعدة عامة أن يتلو أي وثيقة أثناء إدلائه بشهادته³

لكن هناك من يعتبر الخبير شاهد لكنه شاهد من نوع خاص¹ un témoin particulier إذ تختلف وضعيته بنقطتين أولاها أن الشاهد عموما لا يتكلم إلا عما رآه مباشرة و بصفة شخصية لكن الخبير اتصل بالقضية دون سابق حضور أثناء وقوع أحداثها و ثانيها أنه بإمكانه الإدلاء برأي و تقدير الوقائع المتعلقة بالنزاع

ب- الخبير ليس قاضيا :

إن مهمة الخبير تقتصر على إعطاء رأيه و البحث في مسائل ذات طابع فني و لا يمكنه تحت هذا الوصف الفصل في المسائل التي تثار في الدعوى الجزائية. و رأيه ذلك كأبي وسيلة إثبات أخرى. إلا أن هناك من يعتقد بأن المسألة الفنية تجعل من الخبير قاضيا للوقائع الفنية نظرا لأنه من يستطيع استيعابها و فهمها لذلك قال البعض إذا كان القاضي خبير القانون فإن الخبير هو قاضي الوقائع و لقد وضع العالم الروسي الشهير كيريلوف بين اختصاص مقولة تعبر عن الفصل بين اختصاص الخبير واختصاص الهيئة القضائية مفادها « لا يدعى صانع الحلوى لصناعة الأحذية ,ولا صانع الأحذية لصناعة الحلوى » ولا نقصد بالاستشهاد بهذه المقولة أي مفاضلة بين الوظيفتين و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هناك بعض القضاة من يتنازل عن اختصاصه خطأ بتفويضه للخبير مهاما تعتبر من صميم وظيفة القاضي و هذا مساس صارخ بأسمى الضمانات التي أعطاهها المشرع للمحاكمة الجزائية.

و سنترك الكلام عن القيمة القانونية للخبرة العلمية للمبحث القادم.

ثالثا: الاستثناءات الواردة في مبدأ الالتزام بمباشرة الخبرة :

الفصل الثالث :الدليل العلمي في الاثبات الجزائي

إن المشرع أراد توفير ضمانات تكفل للمتقاضين الاطمئنان الى عمل الخبير لتكون آراء الخبير بعيدة عن المطاعن و مظنة التحيز والمحاباة فحول للخصوم الحق في رد الخبير في حالات معينة.

كما أعطى المشرع للخبير المنتدب أن يطلب من الجهة التي انتدبته تحيته و إعفاؤه من أدائه مهامه حتى ولو لم يطلب أحد من الخصوم رده .

لذلك يمكننا إجمال الاستثناءات التي ترد على مبدأ الالتزام بمباشرة الخبرة في نوعين :

1/ حق الخصوم في رد الخبراء :

إن الهدف المتوخى من حق الرد هو توفير ضمانات تخلق لدى المتقاضين الثقة و الاطمئنان إلى حيده و نزاهة الخبير في أداء مهامه و لذلك تطرقت مختلف التشريعات لهذه المسألة إلا أن المشرع الجزائري اتخذ موقفا مخالفا لذا سنحاول عرض موقف التشريع المقارن ثم موقف المشرع الجزائري.

أ - موقف التشريع المقارن :

اعترفت أغلب التشريعات المقارنة بحق الخصوم في رد الخبير ومن بين الأمثلة على ذلك المادة 89 من قانون الإجراءات الجنائية المصري¹ حيث نصت «للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك...» و يلاحظ أنها لم تذكر أسباب الرد لذلك يرى الفقه في مصر أنه إزاء صمت المشرع الإجمالي فلا يوجد ما يمنع المحكمة الجنائية من الأخذ بنص المادة 141 من قانون الإثبات ويقدم طلب الرد إلى القاضي التحقيق للفصل فيه مع تبيان أسباب الرد و للقاضي الفصل فيه مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه ويترتب على هذا الطلب توقف الخبير عن مباشرة مهامه إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي و هذا ما نصت عليه ذات المادة المذكورة في فقرتها الثانية.

¹ حيث نصت «للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك...»

الفصل الثالث: الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

أما في التشريع الروسي فلقد عدد القانون حالات لتنافي مهمة الخبير تشبه كثيرا حالات الرد المعمول بها في المجال المدني عندنا¹.

وفي إيطاليا أجاز قانون سنة 1913 للخصوم رد الخبراء ثم تراجع عن ذلك في قانون سنة 1930 و تبرير ذلك عنده أن الخبير يقدم رأيا و لا يصدر حكما فالفرق جلي بينه وبين القاضي مما لا يسمح بالمساواة بينهما في جواز الرد لكن في فرنسا اتجه المشرع إلى عدم تبني نظام رد الخبراء إذ تنص المادة 159 منه على أنه خلال ثلاثة أيام من إبلاغ الخصوم بأمر انتداب الخبراء يجوز لهم تقديم ملاحظاتهم سواء بالنسبة لاختيار الخبراء أو المهمة المطلوبة منهم دون إن يمنحهم حق طلب رد الخبراء.

ب - موقف المشرع الجزائري:

إن المتصفح لمواد القانون الإجراءات الجزائري لن يجد نصا فاصلا في المسألة رغم أن المشرع الجزائري تطرق إلى رد القضاة في المواد 554 إلى 566 و بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية نجد أن المشرع نص صراحة في المادة 52 على جواز رد الخبير في المسائل المدنية و جعل لطلب الرد آجال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ التعيين و لم تحصر المادة أسباب الرد بل ربطت قبول الرد إذا كان مبنيا على سبب قرابة قريبة أو على أي سبب جدي فأمام سكوت المشرع في مجال الإجراءات الجزائية عن التقرير صراحة بحق الخصوم في طلب الرد نتساءل هل قصد المشرع منعدم الاعتراف بالرد في المجال الجزائي أم أنه مجرد سهو يمكن تداركه بأعمال قواعد الإجراءات المدنية على الخبرة المنجزة في المسائل الجزائية ؟

¹ الأستاذ محمد مروان - نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري - الجزء ثاني - ديوان

المطبوعات الجامعية ص 399

الفصل الثالث :الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

و للإجابة على هذا التساؤل نقول أن المشرع عندما أراد في حالات أخرى عدم تنظيم نفس الإجراء مرتين بين الإحالة وهو ما جسده في مجال التكليف بالحضور و التبليغات فنصت المادة 439 من ق إ ج .¹

ويفهم من ذلك أن سكوت المشرع في مجال رد الخبراء في المواد الجزائية لا يمكن تفسيره أو تداركه بالإحالة على القواعد الإجرائية المدنية لأن المشرع لم ينص على تلك الإحالة لأن هذه الأخيرة تعتبر بمثابة استثناء لا يمكن التوسع فيه , بل إن المشرع الجزائري في مجال رد القضاة نظم هذا الحق في قانون الإجراءات المدنية ولم يمنعه ذلك من تقريره مرة أخرى في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا دليل للقول أن سكوت المشرع يعني عدم جواز رد الخبراء من طرف الخصوم يأخذ نفس المسلك المشرع الفرنسي و في الأخير نهيب بالمشرع الجزائري للتدخل و تقرير حق الخصوم في رد الخبير لأن ذلك يعزز أكثر مصداقية الخبرة كما يعطي دورا لأطراف الدعوى الجزائية في الرقابة على صحة الدليل

المطلب الثاني : سلطة القاضي في تقدير ادلة الإثبات :

إن للقاضي الجنائي حرية كبيرة في ميدان الإثبات، تظهر في مجال التقدير المطلق للقاضي الجنائي لوسائل الإثبات ما يبرر أن المشرع قد تبني نظام الاقتناع الشخصي.

الفرع الأول : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي

لم يكن المبدأ معروف في الأنظمة القديمة وهذا ما ينطبق بالتالي على تطور وسائل الإثبات بصفة عامة، ولا يمكن إنكار أهمية نظرية الإثبات، لأنه من الصعب فصل دراسة مبدأ حرية تقييمه من طرف القاضي الجنائي، لهذا إن المبدأين يشكلان نتيجة حتمية لطبيعة نظام الاقتناع الشخصي باعتبار أن المبدأ الأول يرتبط بجمع وسائل الإثبات

¹على أنه «تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور و التبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح.»

الفصل الثالث :الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

وتقديمه أما الثاني فيهتم بقيمة هذه الوسائل من ناحية الإثبات وذلك في المرحلة الأخيرة للدعوى الجنائية (1).

حيث كان القاضي الجزائي في الأنظمة القديمة لا يؤسس حكمه إلا على الوسائل التقليدية للإثبات والتي كانت الطرق المشروعة للحصول عليها ولكن مع تطور الأنظمة وتطلع الإنسان لإيجاد أقرب نظام للعدالة جاء مبدأ الاقتناع الشخصي ليتصدر القوانين الحديثة فتم تكريسه في اغلب الدساتير وقد مر هذا المبدأ بعدة مراحل إلى أن أصبح ما هو عليه حالياً.

و يعرف فقهاء القانون الجنائي بأنه حالة ذهنية ذاتية، تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث (2).

أو بمعنى آخر هو حالة ذهنية يمتاز بخاصيته الذاتية نتيجة تفاعل ضمير القاضي وأدلة الإثبات المطروحة أمامه والتي يثيرها الخصوم إما لإثبات حق أو إنكار اتهام.

وبمعنى آخر الاقتناع الشخصي هو الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي يقدمها الأطراف المتنازع، وإذا اعتمدها القاضي وتمكن منها فهي تخلق في نفسه أثراً عميقاً تتركه يصدر حكمه في قناعة وجدانية صلبة أو إحساس كبير بإصابته في حكمه، وعليه فإن تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي هو قبول القاضي بالأدلة المقدمة

إليه وفق قناعته وسلطته في تقدير قيمة كل دليل على حدى، والموازنة فيما بينها حتى يستخلص منها البراءة أو الإدانة وهذا ما يستخلصه من النصوص المتفرقة في قانون الإجراءات الجزائية أما صراحة أو ضمناً.

يتضح من هذه التعريفات أن الاقتناع الشخصي للقاضي يتميز بخاصيتين هما:

(1) - الدكتور محمد مروان ، نظم الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي ص : 463.

(2) - الدكتور مروك نصر الدين : المرجع السابق ج 1 ص : 620.

الفصل الثالث :الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

أنه حالة ذهنية ويقوم على الاحتمال، ومهما كانت الأدلة المقدمة فإن العبرة ليست بكثرتها وإنما بما تتركه من أثر في نفسية القاضي لأن هذا التأثير سيلعب دورا في تحديد منطوق الحكم وما يمكن استخلاصه من حرية منة حرية القاضي في الاقتناع ، إن القاضي حر في أن يأخذ عقيدته أو قناعاته من أي دليل فله مثلا أن يرفض إقرار المتهم إذا ساوره شك في مصلحته أو يأخذ بعض الشهادة ويستبعد بعضها، ولا يخفى في حقيقة الأمر أن كلا المبدأين حرية الاقتناع الشخصي للقاضي وحرية الإثبات هما ثنائي متكامل باعتبارهما يهدفان أساسا إلى تحقيق العدالة وكذا التقصي عن الجرائم والمجرمين بكافة طرق الإثبات للوصول إلى الحقيقة .

أن حرية الإثبات في المسائل الجنائية ليست خاصة يتميز بها القاضي لتتسع بسلطته في الإدانة أو البراءة ولكنها ترجع إلى أن الإثبات أو الحصول على دليل هو مسألة جد صعبة باعتبار أن المجرم عادة ما يتخذ كافة الإجراءات لإخفاء جريمته والفرار من العقوبة لهذه الأسباب منح المشرع الجنائي الحرية في الأخذ بأي دليل يرتاح إليه الوصول إلى الحقيقة كالدليل الكتابي أو الشهادة أو الإقرار كما يمكن له أن يعتمد على أدلة أخرى مثل المعاينات، الخبرة، عندما نكون بصدد مسائل ذات طبيعة فنية كما يستعين القرائن التي يستخلصها بعمليات ذهنية⁽¹⁾.

الفرع الثاني :الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي

إن المشرع كرس مبدأ الاقتناع الشخصي بموجب المادة 307 ق إ ج وهي (مستوحاة من المادة 353 من القانون الفرنسي) تنص " إن القانون لا يطلب من القضاة إن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أ، كفاية دليل ما ولكنه يأمرهم أن يسألوا

(1)- الدكتور العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر الإثبات في المواد الجزائية دار الهدى

الفصل الثالث :الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

أنفسهم في صمت وتدبر ، وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم .

كما كرسه في المادة 212 بنصها على ما يلي يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه "

كما أن المحكمة العليا حريصة على ضرورة مراعاة مبدأ الاقتناع الشخص للقاضي وتأمرا بإعماله أمام المحاكم الجنائية.(1)

مجال مبدأ الاقتناع الشخصي

لقد ثار جدل حول هذا موضوع فهناك من يقول إن مبدأ الاقتناع الشخصي ينطبق أمام كل الجهات القضائية الجزائية وفي كل مراحل الدعوى، وهناك من قال بان هذا المبدأ لا ينطبق ولا يسري إلا في المرحلة الأخيرة من الدعوى الجنائية أي مرحلة المحاكمة ومن الفقه كذلك من يرى أن هذا المبدأ لا ينطبق إلا أمام محكمة

الجنایات ويرفضون تطبيقه أمام قضاة التحقيق وكذا محكمة الجناح والمخالفات، ومهما كانت حدة الخلاف حول فكرة تعميم أو تقليص تطبيق هذا المبدأ، فان هذا النظام ينطبق أمام كل من قضاة التحقيق وقضاة الحكم(2)

الفرع الثالث : الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي

(1)- الدكتور محمد مروان نظام الإثبات في المواد الجنائية ص : 466

(2)- الدكتور محمد مروان المرجع السابق ص : 467.

الفصل الثالث: الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

رغم المبررات سالفة الذكر وما تطرحه من أسس تركز عليها المبدأ، إلا أنه لا يخلوا كغيره من المبادئ من العيوب التي تشوبه وتبرز أهم الانتقادات الموجهة إليه سواء من حيث طبيعته أو عدم تطبيق القوانين وجهل مدى أثر الدليل في الإثبات أو الاعتداء على الحريات الفردية وغيرها من الانتقادات.

1/ الانتقادات الموجهة لطبيعة المبدأ نفسه: وذلك لما يتضمنه هذا المبدأ من الذاتية ونسبية فالافتناع الشخصي وان كان الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية، إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين باعتبار أن القاضي إنسان يتأثر بغيره من البشر ببعض العوامل اللاشعورية ظاهرة التقمص أو المشاطرة

التي تحدث عند فصل القاضي في دعاوى لها علاقة بشخص له علاقة قرابة معه فينساق نتيجة لذلك بالفصل في الدعوى كأنه يقضي لنفسه دون شعور منه.⁽¹⁾

ولذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية قد نص في المادة 02/554 أنه يجوز رد القضاة في هذه الحالة، وهناك ظواهر أخرى كالتدعيم والتبرير وذلك إذا كانت للقاضي مصلحة وراء التبرئة أو الإدانة فيحكم تبعاً لذلك لما يحقق له من مأرب وأهواء وهناك أيضاً النزعة للتشدد وتتمثل في ميل بعض القضاة إلى الصرامة والقسوة على المتهم في العقاب.

وهناك ظروف مادية ومعنوية تؤثر في اقتناع القاضي وتتمثل فيما يلي:

إحساس القاضي بالفوارق الأخلاقية بينه وبين المتهم.

حب السيطرة والتسلط كثيراً ما ينساق القاضي لهذه الغريزة.

2/ عدم تطبيق القوانين: تؤدي حرية القاضي في تكوين اقتناعه إلى تعطيل تطبيق القاعدة القانونية المتعلقة بعبء الإثبات، فيكفي أن يعبر القاضي عن اقتناعه في الموضوع وذلك

(1) - الأستاذ مسعود زيدة: القرائن القضائية المرجع السابق ص 121.

الفصل الثالث: الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

بالاستناد إلى الأدلة التي يرتاح إليها ضميره وبالتالي لا يمكن للمحكمة نقض ممارسة أي نوع من أنواع الرقابة على كيفية توصله إلى هذا الاقتناع غير انه يمكن للمحكمة العليا وبطريق غير مباشرة مراقبة قضاة الموضوع ومثال حالة انعدام أو قصور في التسبيب.

3/ جهل مدى أثر الدليل في الإثبات: إن أطراف الدعوى الجزائية تجهل مدى الأثر العميق الذي يتركه الدليل في ضمير القاضي وخاصة بالنسبة للاعتراف الذي يتراجع عنه المتهم ولعل أكثر ما يؤدي إلى القلق هو مركز

الدفاع في مواجهة نظام الإثبات بالاقتناع الشخصي للقاضي الذي يظل متأرجحاً وفي عالم مجهول بالنسبة لأطراف الدعوى والمتهم على الأخص.

4/ الاعتداء على الحريات الفردية: يشكل مبدأ الاقتناع الشخصي تهديداً على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية تؤدي إلى عقوبات شديدة كالإعدام أو السجن المؤبد فليس عدلاً أن يكون اقتناع القاضي خاطئاً فيؤدي إلى التعدي وانتهاك الحريات الفردية، إلا أنه رغم هذه الانتقادات فإن التطبيق العملي لمبدأ القناعة الذاتية يزيل عنه الكثير من العيوب السابقة الذكر فالقاضي ليس حر في الاقتناع بما يحلو ولا يبني اعتقاده على مجرد تصورات شخصية ونزوات عاطفية بل ملزم عليه بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى قناعته.⁽¹⁾

الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي

إذا كانت المبدأ أن الحرية في الاقتناع ليست مطلقة من كل قيد بل يجب أن يخضع اقتناعه دائماً للمنطق والعقل، وأن يستند إلى أدلة طرحت على بساط البحث في الدعوى، وثم فإن كان قضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقرير أدلة الإثبات دون أن يخضع

(1) - الدكتور عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص: 15.

الفصل الثالث: الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

تقديرهم للأدلة لرقابة المحكمة العليا إلا أن هذه الأخيرة تراقب صحة الأسباب التي استدل بها القاضي في تكوين اقتناعه.

لذلك أوجب المشرع أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وهذا ضمانا لجديتها والثقة في عدالتها. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/03/05 عن الغرفة الجنائية الثانية الذي أكدت فيه "أن اقتناع القاضي يجب أن يكون منطقيا وليس مبنيا على محض التصورات الشخصية للقاضي، بل يجب عليه أن يسبق الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه وذلك من خلال وجوب تسبيب الحكم دون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف والتي نوقشت أمامهم.....".

ومن خلال ما سبق يتضح بأن القاضي له السلطة المطلقة في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه إلا أن هذه الحرية مقيدة بما يلي:

لا يحق للقاضي أن يبني حكمه إلا على أدلة، فيجب أن تتوفر لديه دليل واحد على الأقل ولا مانع بعد ذلك من أن يعززه بالاستدلالات، ومن ثم يكون حكمه معيبا إذا استند فيه على استدلالات وحدها.

لا يبني القاضي اقتناعه إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات في الجلسة، عملا بنص المادة 212 ق إ ج والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية (قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1994/06/26 تحت رقم 71886).⁽¹⁾

فبيطل الحكم الذي بني على دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه ومن باب أولى إذا لم يعلموا به أصلا.

(1) - المجلة القضائية العدد الأول سنة 1996 ص 295.

الفصل الثالث: الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

-بناء العقيدة والافتناع على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال ولا يطلب أن يكون يقين القاضي مطلقا وإنما يكفي أن يكون نسبيا، إذا تبنى عقيدة القاضي على أساس من الاحتمالات ذات درجة عالية من اليقين.

-بيان الأدلة ومضمون كل منها في الحكم بيانا كافيا، ولا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى الدليل إلا إذا استندت إليه في حكم الإدانة، إذ يجب على القضاة أن يبينوا تحت طائلة بطلان الأحكام الأدلة التي استندوا عليها للوصول إلى اقتناعهم لان بيان الأدلة في الأحكام يطمئن المتقاضين عن عدالة القضاء، وتتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون وهو ما أكدته هذه الأخيرة في العديد من قراراتها ... (1)

-عدم التناقض إذ يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون فيها تناقض بنفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين قضت به المحكمة وينبغي إلا يقع في تسبب الحكم تناقض بين الأسباب والمنطوق، فالتناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون بين أسبابه ومنطوقه أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر (2).

ومهما يكن فإن القاضي الجنائي يحكم في الدعوى بعد البحث في أدلتها واقتناعه بعناصر الإثبات فيها، فان كانت غير أكيدة فإنه يحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو لعدم ثبوت التهمة في حق الأشخاص المنسوبة إليهم التهمة، أما إذا وجد عناصر الإثبات بما يطمئن إليه ثبوت التهمة في حق المتهم وتأكيدها على اتصاله بالواقع على النحو الوارد بتصريحات الشهود مثلا، فإنه يحكم مستندا إلى هذه الأدلة حكما يتفق مع المنطق والعقل وهو ما يجعل حكم القاضي عنوانا للحقيقة.

كما أنه هناك حالات معينة يفقد أثناءها القاضي الجزائي حريته في الإثبات وفي تكوين اقتناعه الشخص، ويصبح مقيدا بأدلة معينة يحددها القانون، ومن هذه الحال في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 ق ع، غير أن المادة 341 ق ع حددت وسائل

(1)- الدكتور جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ج 2 ص :73.

(2)- الدكتور مروك نصر الدين المرجع السابق ج 1ص : 646.

الفصل الثالث: الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

إثبات هذه الجريمة فتتص " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، وإما بإقرار قضائي. " هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 12/05/1973 ملف رقم 8420 " لا تثبت جريمة الزنا إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 ق ع ومن ثم لا تصح شهادة شاهد كدليل لإثبات جريمة الزنا"⁽¹⁾.

كما أكدت في قرارها رقم 443709 بتاريخ 24/06/2009 " لا يشكل شريط الفيديو دليلاً من الأدلة المحددة على سبيل الحصر لإثبات جريمة الزنا

كذلك بالنسبة لجريمة السياقة في حالة سكر وفي هذا المجال تنص المادة 19 و 19 مكرر من قانون المرور 01/ 14 المعدل والمتمم بالقانون 03/09، أن التحليل البيولوجي وهو الدليل الوحيد في هذه الجريمة الذي يمكن للقاضي أن يبني عليه قناعته في إدانة المتهم، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجرح والمخالفات بتاريخ 18/01/2000 ملف رقم 216134 المشار إليه سلباً .

النتائج المترتبة على الاقتناع الشخصي وكيفية التعبير عنه

إن أهم النتائج المترتبة على تطبيق الاقتناع الشخصي تتجلى بوضوح في السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي في طريقة الإثبات، وهذا رغم الاعتراض الموجه لهذا المبدأ من قبل بعض الفقهاء حيث أن فهم هؤلاء لهذا المبدأ فهم سطحي لا يترجم المدلول الحقيقي الذي أراده المشرع من وراء النص وبصراحة على هذا المبدأ في مواطن كثيرة، وهذا ما نصت عليه المادة 307 ق إ ج، زد على ذلك الشروط التي نص عليها المشرع والتي اعتبرها بمثابة ضمانات تظهر نتائجها من خلال موضوعية هذا الاقتناع وبذلك

(1) -أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية برتي للنشر طبعة 2012/2013

الفصل الثالث: الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

نتجنب الذاتية وما يترتب عليها من أخطاء، وكذلك نتائج مراقبة أعمال القاضي المرتبطة باقتناعه ولذلك سوف ندرس أولاً ما يلي :

نتائج الاقتناع الشخصي ثم بعد ذلك نتطرق الى ضمانات حقوق الأفراد من الاقتناع الشخصي وهي الطابع الخاص لإجراءات التحقيق النهائي وهذا ما يضمن موضوعية هذا الاقتناع، ثم تسبب الأحكام القضائية وهو ما يسمح بمراقبة أعمال القاضي المرتبطة باقتناعه الشخصي.

سلطة القاضي الجزائي في اختيار وسائل الإثبات:

إن المشرع أخذ بنظام الإثبات الحر وتعني الحرية بأنه حدد الأدلة المقبولة في الإثبات، إلا أن قوة الإثبات لكل دليل متروك أمر تقديره للقاضي، فقد عرفنا أن نظام الإثبات الحر يعتمد أساساً على ضمير القاضي للوصول إلى الحقيقة ولن يأتي ذلك إلا بالحرية التي يعطيها المشرع للقاضي في طريقة الإثبات هذه.

الحرية تتجسد في الاستعانة بكافة الوسائل بكافة وسائل الإثبات فالقاضي وهو يمارس سلطته في تقطير الأدلة عليه إن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه خلال تقديره لا قبل ذلك فلا يجوز له استبعاد شهادة أحد الشهود قبل سماعه إلا إذا كان لديه من الأدلة ما يكفي لتكوين اقتناعه، ويرى أنه لا مبرر لسماعها.

فيمكن للقاضي أن ينفى من بين عناصر الأدلة ما لا يرتاح إليها وجدانه كأن يكون هذا الدليل متناقض مع أدلة أخرى قائمة في القضية، وخير مثال تعارض الأدلة مع تقارير الخبراء.

وتظهر حرية القاضي في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فهو غير مقيد بعدد معين من الشهود، كما أنه غير مقيد أو ملزم

الفصل الثالث: الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

بالاستعانة بوسائل الإثبات حسب ترتيب معين، وإنما له الحرية التامة للأخذ بأي دليل يحقق اطمئنانه واقتناعه.

وبما أن القاضي الجزائي حر في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها فلا يجوز له أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها له الأطراف، وإنما البحث عن عناصر الإثبات اللازمة لإظهار الحقيقة، وهكذا فالقاضي الجزائي سواء بناء على طلبات الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يتخذ أي إجراء يراه ضروريا ولازما للفصل في الدعوى مثل معاينة أقوال المتهمين، تقارير الخبراء وغيرها كما يتعين عليه أن يتحقق بنفسه في عدم وجود أدلة البراءة أو أية قرينة تفيدها، حتى ولو لم يدفع بها المتهم، فللقاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه بالبراءة إذا تبين له أن المتهم كان في حالة من حالات الدفاع الشرعي وتوافر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، كذلك يمكن للقاضي إن يأمر باستكمال التحقيق إذا ما كانت عناصر الإثبات التي بين يديه غير كافية وغير مقنعة، وهذا ما نصت عليه المادتين 356 و 276 من ق إ ج (1).

سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية:

تعتبر حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي الى جانب الحرية في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات، فإن كان القاضي حر في تكوين عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه في تقدير قيمة الدليل الناجم من الدعوى دون أن يملي عليه المشرع حجية معينة أو بإتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة، إلا أن هذا الاقتناع يجب أن يكون منطقيا وليس مبنيا على محض التصورات الشخصية للقاضي بحيث إذا اعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم فإن حكمه يتعرض للنقض.

(1) - انظر المادتين 276 و 356 قانون الإجراءات الجزائية .

الفصل الثالث: الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

وقد قضت المحكمة العليا " أن تقدير أدلة الإثبات في مواد الجرح والمخالفات يدخل كقاعدة عامة في اختصاص قضاة الموضوع طبقا لأحكام المادتين 212 ، 213 من قانون الإجراءات الجزائية " (1)

إذا فالقاضي في لحظة إصدار حكمه يخلد الى ذاته ناظرا فيما تجمع لديه من وسائل إثبات ومناجيا نفسه، هل هذه الأدلة ترقى الى مرتبة الدليل الذي يعود إليه في إسناد الجريمة الى جان معين، أم أنها دون هذا المستوى مما يحتكم إليه، فالنتيجة التي يهتدي إليها كما ارتسمت في وجدانه سواء بالإدانة أو البراءة ليست وليدة فراغ بل أنها وليدة أدلة مشروعة طرحت أمامه في الجلسة للمناقشة، ومنه فانه كان على القاضي ان يكون اقتناعه ببذل مجهود عقلي على ملاحظة الوقائع للوصول الى الحقيقة، فعليه بذلك الخضوع لقواعد المنطق والاستنتاج الطبيعي دون تقيده بقواعد معينة، بل عليه تمحيص عناصر الإثبات المختلفة وتقديرها على الوجه الذي يرتاح إليه ضميره.

الطابع الخاص لإجراءات التحقيق النهائي

أهم الضمانات الموضوعية للاقتناع الحر لدى القاضي تتمثل في: الخصائص العامة التي تميز إجراءات المحاكمة أو ما يسمى بالتحقيق النهائي في الجلسة، ويقصد به ذلك التحقيق الذي يباشره قاضي الحكم والذي ينحصر زمنيا قبل تقديم النيابة العامة التماساتها النهائية وقبل مرافعة الخصوم، فتنص المادة 353 ق إ ج: " إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء، وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم، وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة " وكذلك نص المادة 399 من نفس القانون.

(1)- قرار صادر في 1983/11/22 ملف رقم 29342 مشار إليه في قانون الإجراءات الجزائية للأستاذ يوسف دلاندة دار هومة طبعة 2007 صفحة 150 .

الفصل الثالث: الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

ويتم من خلال هذا التحقيق تقديم ومناقشة كافة عناصر الإثبات، ويختلف هذا التحقيق عن التحقيق الابتدائي بكون أن هذا الأخير ذو طابع تنقيبي بينما التحقيق النهائي يكتسي طابعا إتهاميا بمعنى انه شفوي، علني وحضوري.

1/ الإجراءات الشفوية: إن خاصية الشفوية هذه تستمد مباشرة من قاعدة الاقتناع الشخصي التي تخول للقاضي حرية تقييم أدلة الإثبات المجتمعة لديه وينطبق مبدأ الشفوية أمام كل جهات الحكم وهذا عملا بنص المواد 304 و 353 و 399 والتي من خلال محتواها يتضح جليا أن المشرع اقر أن الإجراءات تكون شفوية أمام قاضي الحكم الجزائي ، ويترتب على أعمال مبدأ الشفوية ما يلي:

- ينبغي على الشهود أن يدلوا بشهادتهم شفويا.
- ينبغي على الخبراء أن يتلوا تقاريرهم شفويا تطبيقا لنص المادة 155 من ق إ ج.
- أهم شيء هو استجواب المتهم شفويا من طرف الرئيس وطرح الأسئلة من النيابة العامة والدفاع.
- الأسئلة التي تطرح على الشهود ينبغي أن تكون شفاهة.(1)

2/ الإجراءات العلنية: تعتبر علنية الجلسات ذات أهمية كبيرة بالنسبة للقضاء إذ تصون هيئته وسمعته، كما تشكل هذه القاعدة إحدى أهم الضمانات المقررة للمتهم، فإن حضور الجمهور يضمن له عدم خنق الحقيقة وإهدار حقوق الدفاع، وهذا عمالا للمواد 355,398 / 342,285 من قانون الإجراءات الجزائية كقاعدة عامة، غير أنه استثناءا تكون الجلسات سرية وهذا بتوافر أسباب جدية من شأنها أن تبرر عقد جلسة سرية مثلا كأن تكون خطرا على النظام العام أو الآداب العامة.

3/ الإجراءات الحضورية: كذلك من أهم الضمانات المقررة قانونا لحماية حقوق المتهم وهي ضمانا لموضوعية اقتناع القاضي ذلك أن حضورية الإجراءات تعني حضور الخصوم

(1)- الدكتور محمد مروان المرجع السابق ص 492 .

الفصل الثالث :الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

ومساعدتهم ،كما تضع كل الأطراف تحت قدم المساواة ، فيمكنهم مناقشة بكل حرية عناصر الإثبات المقدمة في الجلسة ، فيحق للمتهم بعد أن يحاط علما بكل دقة بطبيعة التهمة المنسوبة إليه أن يدافع عن نفسه وان يتمسك بكل دفع يراه صالحا لاستبعاد هذه التهمة عنه أو التخفيف منها كما يحق لدفاعه أن يطرح الأسئلة على الشهود كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة والطرف المدني .

إن جوهر قاعدة الإجراءات هو إعلام الأطراف بحقوقهم و مواجهتهم ببعضهم وهذا ما يسهل على القاضي ويعينه على أن يدرس ويمحص كل دليل من أدلة الإثبات وكل دفع من دفع الخصوم ويناقش كل عنصر من عناصر الإثبات حتى يكون اقتناعه صحيحا. أضف إلى ذلك أن القاضي لو اعفي من تمحيص الدفوع والأدلة سوف يؤدي به ذلك إلى الارتجالية في تكوين اقتناعه، ومن ثم قد يستعمل اقتناعه هذا كمطية نحو الحلول السهلة، كما نشير إلى أن المناقشات الحضورية التي تتم لدى القاضي وبمعيته تكون حول عناصر الإثبات والدفع من طرف المتهم، كل ذلك حتى يتمكن القاضي من تكوين اقتناعه بموضوعية أكبر.

وعليه فعلى القاضي أن يطرح للمناقشة عناصر الإثبات المستمدة من التحقيق الابتدائي بما فيها محاضر الضبطية وأعمال قاضي التحقيق، كما يمحص تقارير الخبراء وأقوال الشهود كل ذلك بشرط أن تكون محلا للبحث أثناء المحاكمة.

ونتيجة لذلك لا يمكن للقاضي أن يقتنع بناء على معلوماته الشخصية المستقاة مما رآه أو سمعه هو بنفسه في غير جلسة المحاكمة، كما يمنع على القاضي الإستناد في تكوين قناعته على وسائل إثبات تضمنتها أعمال إثبات باطلة من الناحية الإجرائية، فقد يخضع المتهم الى التعذيب الذي قد يؤدي به الى إقراره بإرتكابه الجريمة المنسوبة إليه درءا لشدة العذاب المسلط عليه.(1)

(1)- الدكتور محمد مروان المرجع السابق ص 496 و 497 .

الفصل الثالث: الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

لكن كيف يمكن الاطلاع الى أن القاضي احترم هذه المبادئ، وكيف يمكن الحكم بان ما توصل إليه أمر موضوعي لا تشوبه شائبة من آثار الذاتية وما يترتب عنها من انحراف في السلطة؟

تسبب الأحكام القضائية

هذا ما يضمن ويسمح بمراقبة أعمال القاضي المرتبطة باقتناعه، إذ يعتبر تسبب الأحكام من الضمانات القانونية التي أقرها المشرع لتقييد حرية القاضي في الاقتناع وهذا ما تنص عليه المادة 379 من ق إ ج.

كما أن تسبب الأحكام هو شرط لموضوعية اقتناع القاضي، ويقصد بالأسباب الحجج الواقعية التي يبنى عليها الحكم، كما أن تسبب الحكم يضمن للمتهم معرفة لأي سبب أدين وصدر في حقه حكم قضائي.

أضف الى ذلك أن تسبب الحكم هو عمل عقلائي يسمح للقاضي بتفحص وسائل الإثبات بكل تمعن كما يسمح له بانتقاد تفكيره ومنهجيته⁽¹⁾، وهنا يكون القاضي قد وصل الى قمة الموضوعية التي تخدم العدل وتصونه.

ونشير الى أن تسبب الأحكام يتسع ويضيق وذلك حسب الجهة القضائية المعنية، فأوجب القانون تسبب الأحكام الصادرة في الجرح والمخالفات أما تلك الصادرة في الجنايات فلا تسبب ولكن يجب تضمينها للبيانات الواردة في المادة 314 ق إ ج فضلا على أن بعض قضائتها غير محترفين.⁽²⁾

وحتى تكون الأسباب صحيحة من الوجهة القانونية يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:

- يتعين على المحكمة إذا كان حكم الإدانة إن تبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والعناصر القانونية للجريمة المستخلصة منها، وكذلك الظروف الأخرى التي يعتد بها المشرع في تقدير العقوبة تشديدها أو تخفيفها.

(1)- الدكتور محمد مروان المرجع السابق ص 498 .

(2)- الدكتور أحمد شوقي الشلقاني المرجع السابق ص 470 .

الفصل الثالث: الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

- يجب أن تكون الأسباب وافية تتضمن الرد على كل طلب أو دفع في الدعوى.
 - يجب أن تكون الأسباب واضحة جلية، لا تشوبها شائبة من غموض أو إبهام، ولا تناقض فيها متماشية مع منطوق الحكم.
 - يجب أن يبنى الحكم على الأدلة التي طرحت على المحكمة.
 - بناء الحكم على إجراءات صحيحة، فبطلان الإجراءات يعادل بطلان تسبيب الحكم ومن ثم الحكم في حد ذاته.
- إن ما يمكن استخلاصه من هذا هو أن وسائل الإثبات مهما بلغت حجيتها فإنها تخضع في آخر المطاف إلى رقابة القاضي الذي يقوم بتمحيصها وبناء اقتناعه عليها، لكن نسير في هذا الصدد إلى أن التطور العلمي الحاصل في المجالات التكنولوجية ومجال العلوم الإنسانية وعلى رأسها علم الإجرام، إن هذا التطور يمكن تسخيره للكشف عن الحقيقة أمام القضاء، الشيء الذي وسع من أهمية الخبرة في الإثبات الجنائي وجعل الفقهاء يتوقعون فتح أفق جديدة في نظام الإثبات يتمثل في ظهور بؤادر نظام إثبات علمي يخلف النظام الحالي المعروف بنظام الاقتناع الحر⁽¹⁾.

(1)- الدكتور محمد مروان المرجع السابق ص 492 .

من خلال ما تم ذكره سابقا نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري، قد أعطى القاضي الجزائري حرية واسعة في تكوين قناعته من خلال الأدلة المطروحة أمامه و المناقشات التي دارت في الجلسة وبحضور الأطراف، إلا ما نص في شأنه القانون على خلاف ذلك.

تعتبر قرينة البراءة القاعدة في أساس إلقاء عبء إثبات أركان الجريمة وعدم تأسيس دفوع المتهم على عاتق النيابة العامة، وذلك باعتبارها جهة إتهام ومدعي باسم الحق العام في الدعوى الجزائية، وبالنظر إلى الوسائل المقررة لها قانونا لذلك فعليها إن من منطلق تلك القرينة أن تثبت عكس أصل براءة المتهم غير أن إنفاذ هذه القرينة بالنسبة للمتهم لا يعفيه مطلقا من الإثبات، لاسيما عند إثارته لجملة الدفوع القانونية أو الموضوعية التي يهدف من ورائها إسقاط مسؤوليته الجنائية في الدعوى، فيصبح ساعة إذن مدعيًا بدفعه تنطبق عليه القاعدة المدنية "البينة على من ادعى وعلى من يدعي بدفوعه أن يثبتها" و التي تعتبر أساس في إلقاء عبء الإثبات على عاتقه ليكون إثرها مجبرا على إثبات ما يدعيه من دفوع لا مخير، إلا أن إنفاذ هذه القاعدة المدنية الأصل على نظام الإثبات في المواد الجزائية في غياب التنظيم التشريعي لها لا استقرار بشأنها لدى الفقهاء بين مؤيد على أساس تشابه نظام الإثبات في الدعويين المدنية والجزائية، ومعارض لذلك بالنظر إلى اختلافهما من حيث موضوع وهدف كل منها .

ومسايرة للتطور العلمي نهيب بالقضاء أن يفتح أبوابه لهذه الأدلة العلمية وان يأخذ بها كوسائل علمية حديثة مبنية على أسس موضوعية رصينة ولكن أمام هذه الأدلة ينبغي أن لا تتلاشى سلطة القاضي في تقدير قيمتها، ولا يمكن الاتجاه في هذا المجال إلى القول بأنه وفي ظل نظام الأدلة العلمية سيحل الخبير محل القاضي فيجعل رأي الخبير هو الحاسم ' لا قناعة القاضي لاكننا نقول أن نظام

الخاتمة

الأدلة العلمية لا ينتافى وسلطة القاضي الجزائي في تقييمها ذلك أن هذه الأدلة سوف تكفل للقاضي وسائل فعالة في كشف الحقيقة . لأنه ومهما كانت كفاءة الخبير ودقة نتائجه وموضوعيتها فإنها ستبقي قاصرة عن تحقيق العدالة هذه الأخيرة التي تستلزم في إيجادها حسا مختصا لا يدركه إلا القاضي، ويتم هذا الحس من خلال التكوين العلمي والقضائي الرفيع الذي تنهض به مؤسسات علمية وقضائية . ليكون ذلك أساسا رصينا في التقدير السليم للأدلة والذي عبره يصل بحكمه المفترض عدالته ليكون عنوانا للحقيقة فنتطابق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية فعلى القاضي يقع واجب التزود بالمعارف العلمية و الفنية التي يطبقها على معارفه القانونية فهو الذي يراجع عمل الخبير و الرأي الذي أبداه للتحقيق من مدى تطابقه مع مقتضيات العلم وهذا ما يبرر تسمية القاضي بخبير الخبراء .

مَصْلُحَةٌ تَحْقِيقُ الْإِدْلَةِ الْجَنَائِيَّةِ
إِدَارَةُ اسْتِكْشَافٍ وَمَعَامَلَةِ الْبَصْمَاتِ
نِظَامُ تَسْجِيلِ الْبَصْمَاتِ الْفَرْدِيَّةِ
اسْمُ تَصْنِيفِ بَصْمَاتِ الْأَصَابِعِ



الانواع الرئيسية لبصمات الأصابع



تحديد تقطعي الزاوية والمركز لبصمات الأصابع



طريقة تتبع ضلع الزاوية اليسرى إلى تقابل الزاوية اليمنى

الشكل رقم 1



مستدير مخروطي




مستدير لوزي



المقوس الاعتيادي منحدر فائق الزاوية





المقوس الخيمى



المقوس البسيط

الشكل رقم 2



الشكل رقم 04

الشكل رقم 03



الشكل رقم 05

أجهزة كشف الكذب



الشكل رقم 09



الشكل رقم 08

أجهزة قياس سرعة السيارات



الشكل رقم 12



الشكل رقم 11



الشكل رقم 10

أجهزة قياس نسبة الكحول



الشكل رقم 14



الشكل رقم 13

قائمة المراجع

المراجع

الكتب :

- الدكتور عبد الحميد الشواربي ، الإثبات في ضوء القضاء والفقہ (النظرية والتطبيق) منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 1996.
- الدكتور يحي عبد الودود يحي: دروس في قانون الإثبات ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة طبعة 1989.
- الدكتور محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1999.
- الدكتور مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار هومة طبعة 2014.
- الدكتور مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي ، دار هومة طبعة 2014.
- الدكتور أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1998.
- الأستاذ فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية المجلد الأول الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية طبعة 1981.
- الأستاذ : زيدة مسعود القرائن القضائية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر طبعة 2001
- الدكتور أحمد طه: عبء الإثبات الأحوال الأصلح للمتهم، منشأة المعارف الإسكندرية 2003.
- الدكتور محمد علي جعفر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية القاهرة طبعة 1993.
- الدكتور عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة دار المنشورات الحقوقية القاهرة

قائمة المراجع

طبعة 1993.

-الدكتور عبد الحميد الشواربي ، الإخلال بحقوق الدفاع في ضوء الفقه منشأة المعارف الإسكندرية

طبعة 1997.

-الدكتور الأستاذ : محمد محدة ، المتهم أثناء التحقيق، الجزء 03 دار الهدى 1992.

-الدكتور سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر،

باتنة الجزائر، 1986.

-الدكتور عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي منشأة المعارف القاهرة .1990

-الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة 2 دار النهضة العربية ،

القاهرة 1986.

-الدكتور عمرو عيسى الفقي ضوابط الإثبات الجنائي منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 1999.

-الدكتور بكري يوسف بكري محمد:المسؤولية الجنائية للشاهد بين النظرية والتطبيق ، ريم للنشر

والتوزيع 2011

-الدكتور جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول الديوان الجامعي القاهرة طبعة 1989.

-العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى طبعة 2006.

-جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية

2006.

-جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجنائية الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية

2006.

-الدكتور أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006

-الأستاذ محمد حزيط : مذكرات في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة

قائمة المراجع

للطباعة والنشر الجزائر 2007.

-نبيل صقر قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية دار الهدى الجزائر.

-الدكتور حسنين المحمدي بوادي: الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ،
الإسكندرية طبعة 2005.

-الدكتور محسن العبودي: تقنية الحمض النووي والبصمة الوراثية.

-الأستاذ يوسف دلاندة: قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة طبعة 2007.

-الدكتور أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية برتي
للنشر طبعة

2012/2013.

-الدكتور أجسن بوسقيعة : قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة
القضائية، برتي للنشر 2015

المحاضرات:

-محاضرة النائب العام المساعد: بن مختار أحمد عبد اللطيف، تشريح واقع الطب
الشرعي في

الجزائر، ملتقى وطني حول الطب الشرعي، وزارة العدل 25 و 26 ماي 2005.

-محاضرة النائب العام : محمد لعزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح
العدالة، ملتقى الطب

الشرعي وزارة العدل 25 و 26 ماي 2005.

-محاضرة القاضيين : تيلمامين ناصر، بن سالم عبد الرزاق ، الطب الشرعي
والأدلة الجزائية ملتقى

القوانين والداستير:

-الدستور الجزائري.

-قانون الإجراءات الجزائية.

-قانون العقوبات.

-القانون المدني.

-قانون رقم 14/01 متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها
معدل ومتمم.

-الأمر الشريعي رقم 26/75 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من
الكحول.

المقالات العلمية

-اللواء احمد نيازي حتاتة / مجرم العصر الحديث /مجلة الأمن العام – عدد 24
سنة 1964.

قائمة المراجع

- الدكتور العقيد ابوبكر عبد اللطيف عزمي /تحقيق الآثار المادية والأدلة المستمدة منه /مجلة الأمن العام عدد 69 سنة 1975 .
- اللواء احمد عبد الله تاريخ الطب الشرعي مجلة الأمن العام عدد 12 سنة 1986 .
- النائب العام محمد لعزيمي /الطب الشرعي ودوره في اصلاح العدالة / ملتقى الطب الشرعي ووزارة العدل الجزائرية / ماي 2005
- النائب العام المساعد/ بن مختار احمد عبد اللطيف- تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر- ملتقى الطب الشرعي ووزارة العدل الجزائرية /ماي2005
- القاضيين: تلمامين ناصر / بن سالم عبد الرزاق /الطب الشرعي و الأدلة الجنائية / ملتقى الطب الشرعي ووزارة العدل الجزائرية / ماي 2005 .
- الدكتور حسين درويش /تطور الأساليب العلمية للتحقيق الجنائي/ مجلة الامن العام .
- مقال بعنوان :بصمات الأذن المجلة الدولية للشرطة الجنائية عدد124 فبراير 1971 .
- الأستاذ الدكتور نصر الدين مروك/ الحق في الخصوصية/موسوعة الفكر القانوني.

باللغات الاجنبية

- Kzano suznki and yasn tsuchihashiu journal of fornsis medecine .vol .April june 1970.
Sodermanando-cannel.modern criminell investigation oh edp 150.
- Les limites des ischions de la police jean mk manaches 23/12/2003 le monde
- DAGHDADI – DJILALI . Guide pratique du tribunal criminel, Edition .ANE P, P03
- Revu PRISME (Psychiatrie, recherche et intervention, en santé mentale de l'enfant) printemps 1997 vol 07 N°01, P1
- STEFANI et G.LE VASEUR « Procedure Penal » Dalloz.LLE ed 1980 No 27.P23 et S
- MAGAZINE le Nouveau Detective N°1226 – 15mars 2006 ,

قائمة المراجع

مواقع الشبكة العالمية للمعلومات الانترنت :

WWW.TARTOOS.COM

WWW.CHINAWEB.COM

WWW.LASERPOINTETERES.COM

WWW.BBCARABIC.COM

من خلال ما تم ذكره سابقا نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري، قد أعطى القاضي الجزائري حرية واسعة في تكوين قناعته من خلال الأدلة المطروحة أمامه و المناقشات التي دارت في الجلسة وبحضور الأطراف، إلا ما نص في شأنه القانون على خلاف ذلك.

تعتبر قرينة البراءة القاعدة في أساس إلقاء عبء إثبات أركان الجريمة وعدم تأسيس دفوع المتهم على عاتق النيابة العامة، وذلك باعتبارها جهة إتهام ومدعي باسم الحق العام في الدعوى الجزائية، وبالنظر إلى الوسائل المقررة لها قانونا لذلك فعليها إن من منطلق تلك القرينة أن تثبت عكس أصل براءة المتهم غير أن إنفاذ هذه القرينة بالنسبة للمتهم لا يعفيه مطلقا من الإثبات، لاسيما عند إثارته لجملة الدفوع القانونية أو الموضوعية التي يهدف من ورائها إسقاط مسؤوليته الجنائية في الدعوى، فيصبح ساعة إذن مدعيًا بدفعه تنطبق عليه القاعدة المدنية "البينة على من ادعى وعلى من يدعي بدفوعه أن يثبتها" و التي تعتبر أساس في إلقاء عبء الإثبات على عاتقه ليكون إثرها مجبرا على إثبات ما يدعيه من دفوع لا مخير، إلا أن إنفاذ هذه القاعدة المدنية الأصل على نظام الإثبات في المواد الجزائية في غياب التنظيم التشريعي لها لا استقرار بشأنها لدى الفقهاء بين مؤيد على أساس تشابه نظام الإثبات في الدعويين المدنية والجزائية، ومعارض لذلك بالنظر إلى اختلافهما من حيث موضوع وهدف كل منها .

ومسايرة للتطور العلمي نهيب بالقضاء أن يفتح أبوابه لهذه الأدلة العلمية وان يأخذ بها كوسائل علمية حديثة مبنية على أسس موضوعية رصينة ولكن أمام هذه الأدلة ينبغي أن لا تتلاشى سلطة القاضي في تقدير قيمتها، ولا يمكن الاتجاه في هذا المجال إلى القول بأنه وفي ظل نظام الأدلة العلمية سيحل الخبير محل القاضي فيجعل رأي الخبير هو الحاسم ' لا قناعة القاضي لاكننا نقول أن نظام

الخاتمة

الأدلة العلمية لا ينتافى وسلطة القاضي الجزائي في تقييمها ذلك أن هذه الأدلة سوف تكفل للقاضي وسائل فعالة في كشف الحقيقة . لأنه ومهما كانت كفاءة الخبير ودقة نتائجه وموضوعيتها فإنها ستبقي قاصرة عن تحقيق العدالة هذه الاخيرة التي تستلزم في إيجادها حسا مختصا لا يدركه إلا القاضي، ويتم هذا الحس من خلال التكوين العلمي والقضائي الرفيع الذي تنهض به مؤسسات علمية وقضائية . ليكون ذلك أساسا رصينا في التقدير السليم للأدلة والذي عبره يصل بحكمه المفترض عدالته ليكون عنوانا للحقيقة فنتطابق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية فعلى القاضي يقع واجب التزود بالمعارف العلمية و الفنية التي يطبقها على معارفه القانونية فهو الذي يراجع عمل الخبير و الرأي الذي أبداه للتحقيق من مدى تطابقه مع مقتضيات العلم وهذا ما يبرر تسمية القاضي بخبير الخبراء .

مقدمة

الفصل الأول: ماهية الإثبات الجزائي.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات.

المطلب الأول: تعريف الإثبات .

المطلب الثاني: خصائص الإثبات.

المبحث الثاني: اسس الإثبات الجزائي .

المطلب الأول: ادلة الإثبات الجزائي.

المطلب الثاني: انظمة الإثبات الجزائي.

الفصل الثاني: عبء الإثبات وقرينة البراءة.

المبحث الأول: مفهوم عبء الإثبات.

المطلب الأول: تعريف عبء الإثبات.

المطلب الثاني: الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات.

المبحث الثاني: مبدأ قرينة البراءة.

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة .

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ قرينة البراءة .

الفصل الثاني: الدليل العلمي في الإثبات الجزائي.

المبحث الأول: ماهية الدليل العلمي.

المطلب الأول: مفهوم الدليل العلمي.

المطلب الثاني : الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي

المبحث الثاني: القيمة القانونية للدليل العلمي.

المطلب الأول: شروط قبول الدليل العلمي امام القضاء .

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الدليل العلمي.

الخاتمة

ملخص المذكرة

الإثبات هو كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة، وفي الدعاوى الجزائية هو كل ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المتهم ، ويقع عبء الإثبات في الدعاوى الجزائية على عاتق الاتهام ويجب أن يتناول وقوع الجريمة وتدخل المتهم في ارتكابها وعلى النيابة أن تثبت توفر جميع العناصر المكونة للجريمة سواء أكانت مادية أم معنوية.

أن تقدير الأدلة يرجع فيه إلى اقتناع القاضي فهو من المسائل الموضوعية التي لا تدخل تحت رقابة محكمة النقض. ولكن هذا لا يمكنه من وجوب اشتغال الحكم على بيان الواقعة والأسباب التي بنى عليها القاضي اقتناعه

إن حرية الاقتناع معناها استبعاد الأدلة القانونية أي تلك الأدلة المصطنعة التي تقدر بها مقدما قيمة كل عنصر من عناصر الإثبات ولكنها لا تعني أن القاضي يحكم بشعوره ووجدانه بل يجب عليه أن يكون اقتناعه بعمل ينطوي على البحث والتفكير ويخضع فيه هو نفسه لقواعد المنطق والاستنتاج الطبيعي ، ويترتب على عدم تقديم الإثبات الكافي في أية دعوى كانت من جانب المكلف به إخراج المدعى عليه من الدعوى " وهذه القاعدة يجب إتباعها في المواد الجزائية بنوع خاص " فطالما أنه لم يقدم الدليل القاطع على إدانة المتهم لا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما بل يجب الحكم ببراءته ولا محل إلزامه بشيء من المصاريف، ومتى حكم ببراءة المتهم لا تجوز إقامة الدعوى عليه ثانية من أجل الجرم نفسه وهذا يطبق على ما يصدر من قرارات من جهات الحكم أما الأمر الذي يصدر من النيابة بحفظ الأوراق فلا يمنع من العود إلى إقامة الدعوى العامة إذا ألغى النائب العام هذا الأمر أو إذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى أدلة جديدة.

كشف التقدم التكنولوجي والتطور العلمي عن حدوث الكثير من التغيرات والتطورات الهامة في مجال البحث عن مرتكبي الجرائم الذين يحرصون دائما على طمس معالم الجريمة، وذلك باستخدام التقنيات العالية والوسائل الفنية المتطورة التي فاقت في بعض الأحيان إمكانات الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة ذاتها مما ضاعف صعوبة كشفها، فأصبحت هناك تعددية في تقنيات الكشف عن الجريمة بطرق علمية ووسائل مستحدثة، فاستفادت وسائل التحقيق الجنائي من التطورات العلمية والتكنولوجية، خاصة من واقع الآثار المادية المختلفة في مسرح الجريمة .

الكلمات المفتاحية : 1/ الدعاوى الجزائية 2/. حرية الاقتناع.

3/ والتطور العلمي 4/ بطرق علمية ووسائل مستحدثة